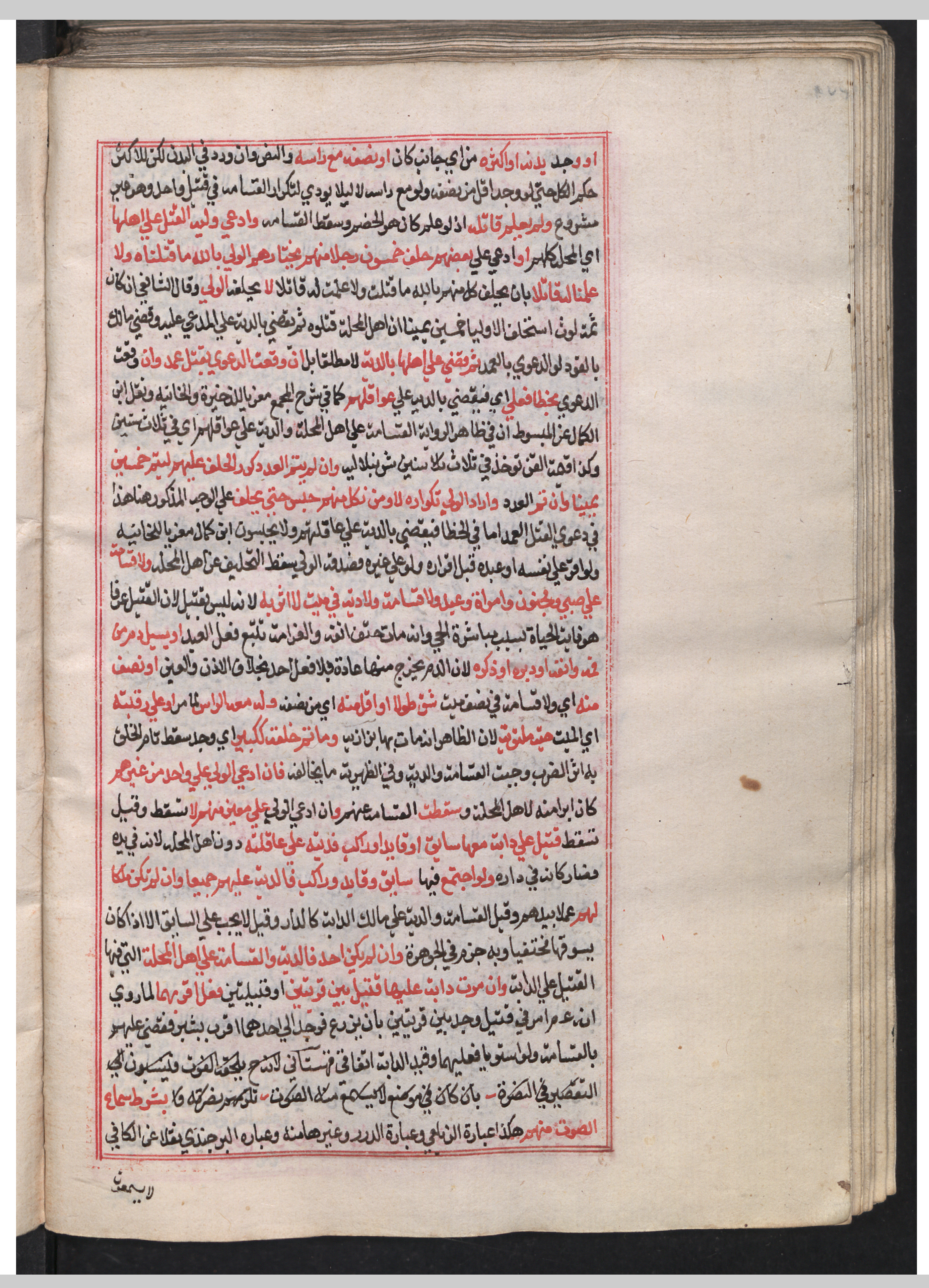
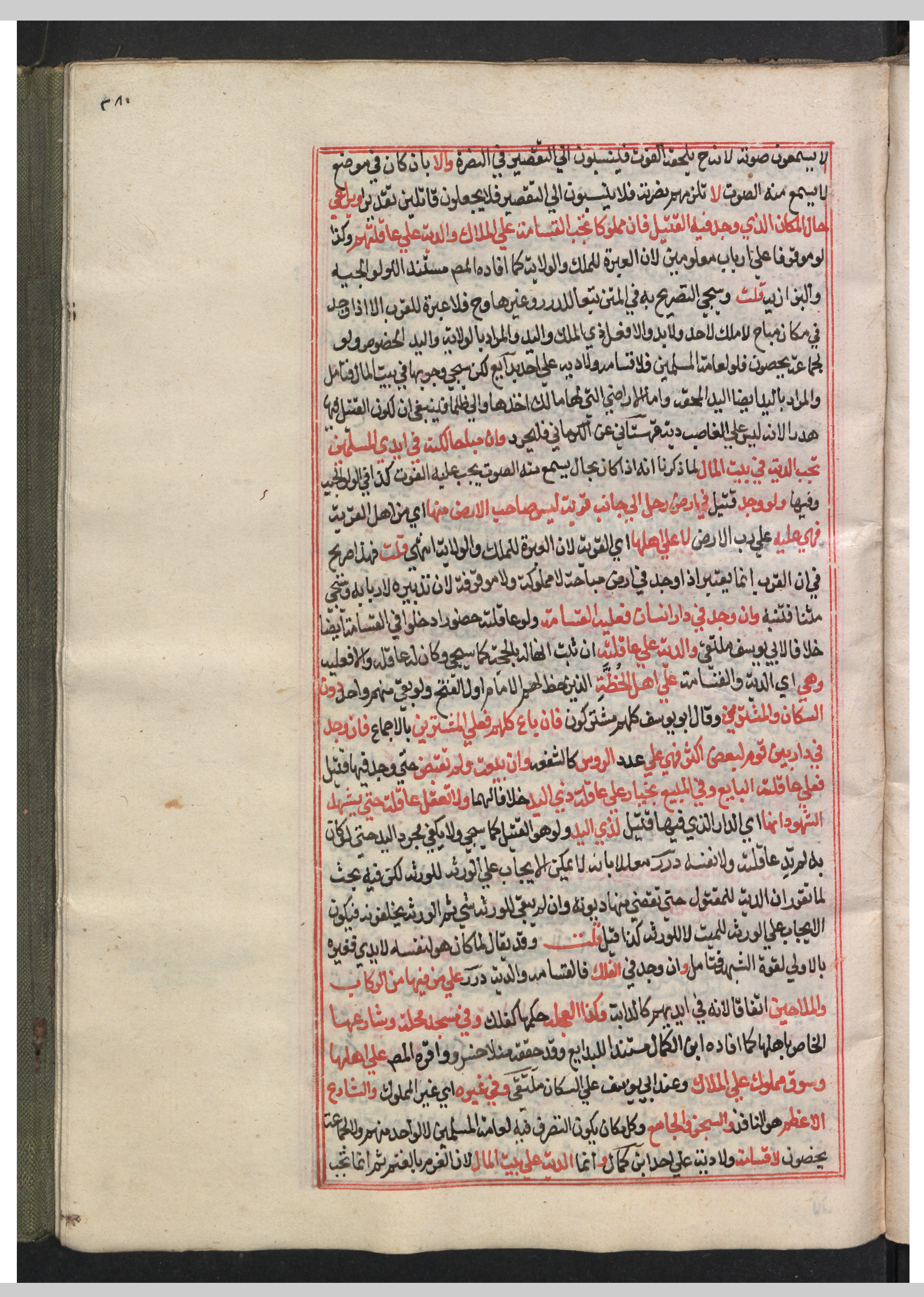
Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672

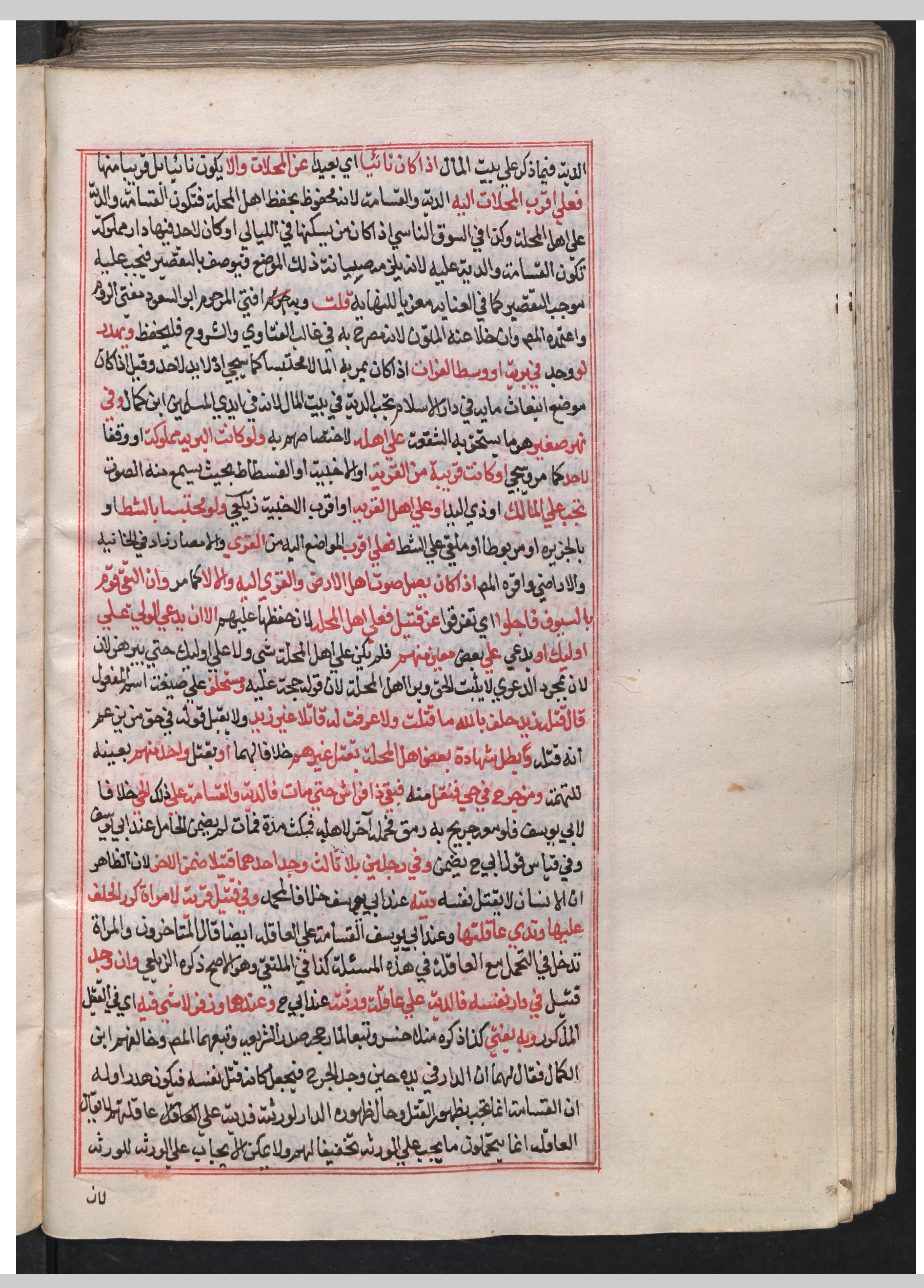


او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر
حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يودي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير
مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها
اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان
ثمة لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك
بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت
الدعوى بخطا فعلى اي فيقضى بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن
الكمال عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين
وكذا اقحمت الفتوى توخذ في ثلاث كل سنين شي بلا لبس وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور وهنا هذا
في دعوى القتل العمد اما في الخطا فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية
ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي يسقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا
هو فايت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من
فمه وانفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصفه
منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على رقبة
اي الميت حين ملوثة لان الظاهر انه مات بها بن ازب وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلق
به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم
كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل
تسقط قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن ملكا
لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السايق الا اذا كان
يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها
القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي
انه عم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم
بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني لانه صح بحكم القرب ويستوون الى
التعصيب في النصرة بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت تلزمهم نصرته كما بشرط سماع
الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي

لا يسمع

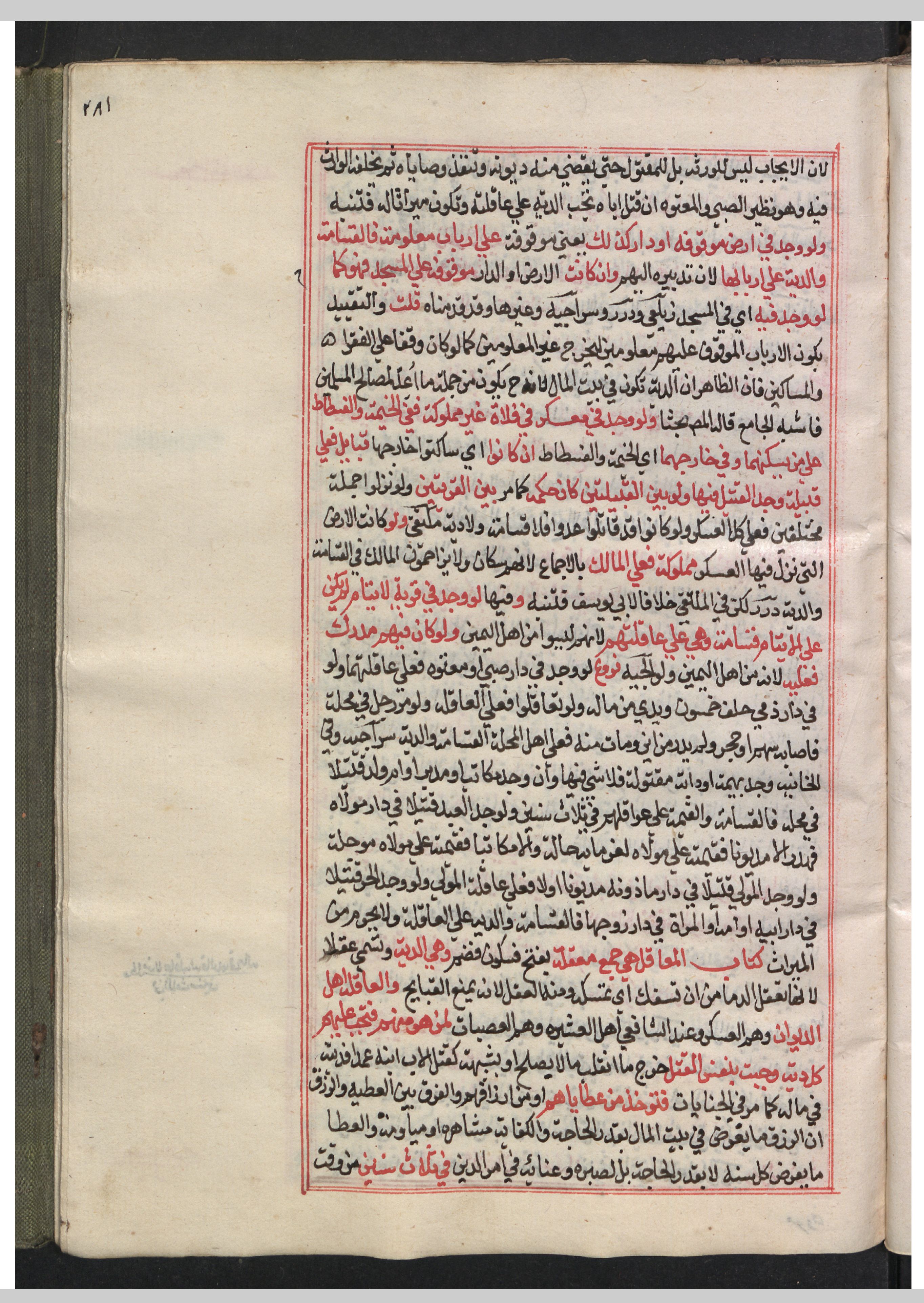


لا يسمعون صوته لا يذبح بل يجب القود فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع
لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا وبل على
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا
لو موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد
في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو
لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد ابدا لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل
والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما فينبغي ان تكون القسامة
هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان جبلا لكنه في ايدي المسلمين
تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية
وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية
فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح
في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجي
متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا
خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان له عاقلة والا فعليه
وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون
السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع فان وجد
في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل
فعلى عاقلة البايع وفي المبيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد
الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان
به لم تدِ عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث
لما تقرر ان الدية للمقتول حتى تقضى منها ديونه وان لم يبق للورثة شي ثم الورثة يخلفونه فيكون
الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره
بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب
والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة وشارعها
الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها
وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع
الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا للجماعة
يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب

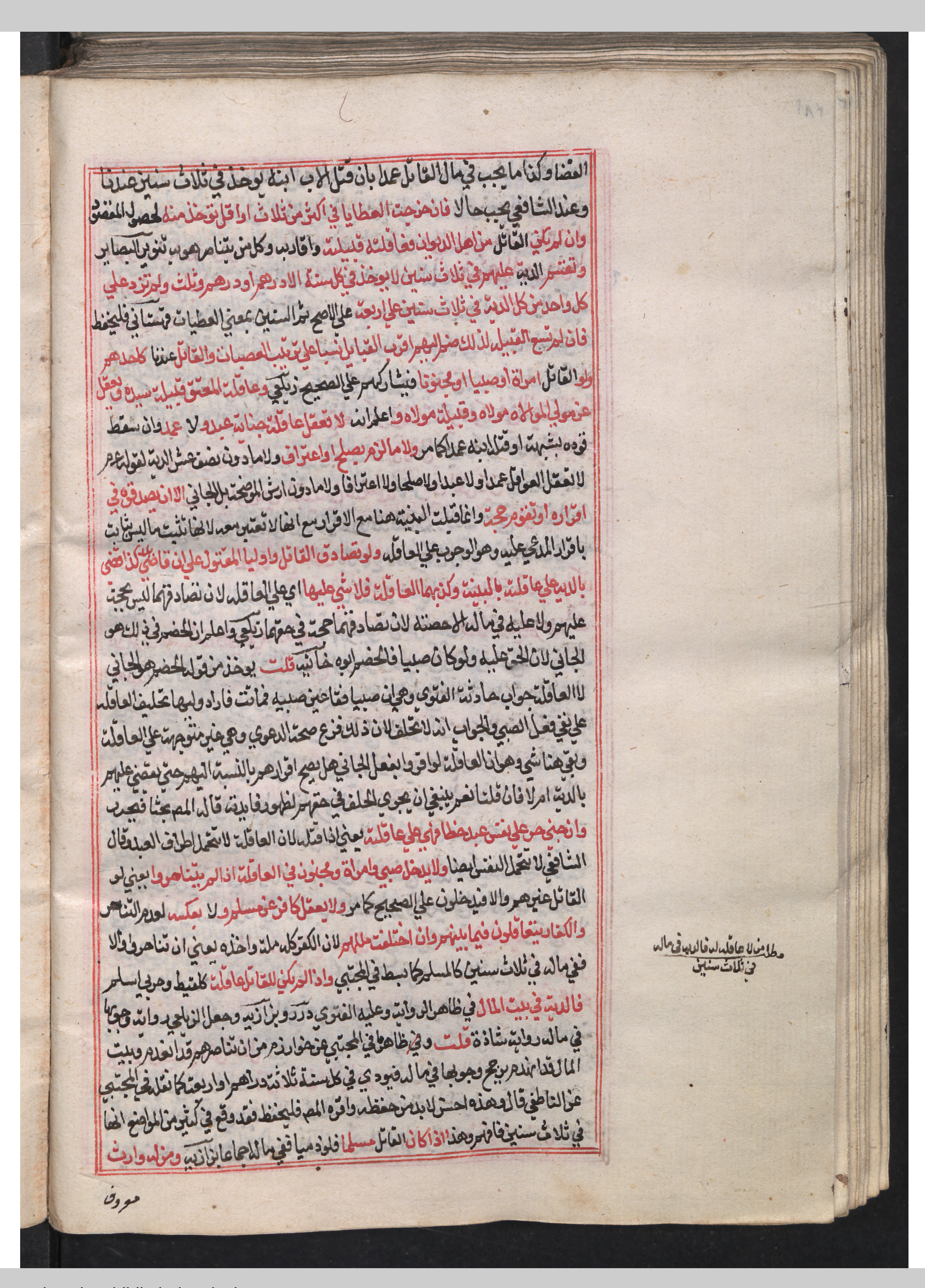


الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكون نائيا بل قريبا منها
فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية
على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة
تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه
موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم
واعتمده المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ ويهدر
لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان
موضع انبعاث ماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي
نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا
لاحد كما مر ويجي او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت
تجب على المالك او ذي اليد وعلى اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او
بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية
والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على
اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شي ولا على اولئك حتى يبرهن لان
لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول
قال قتله زيد يحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم
انه قتله وابطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه
للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا
لابي يوسف فلو مع جريح به رمق فحمله آخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف
وفي قياس قول ابي ح يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر لان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون والمراة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد
قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي ح وعندهما وزفر لا شي فيه اي في القتل
المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعا لما بحثه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن
الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله
ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار للورثة فتجب على العاقلة عاقلتهم لان
العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة

لان



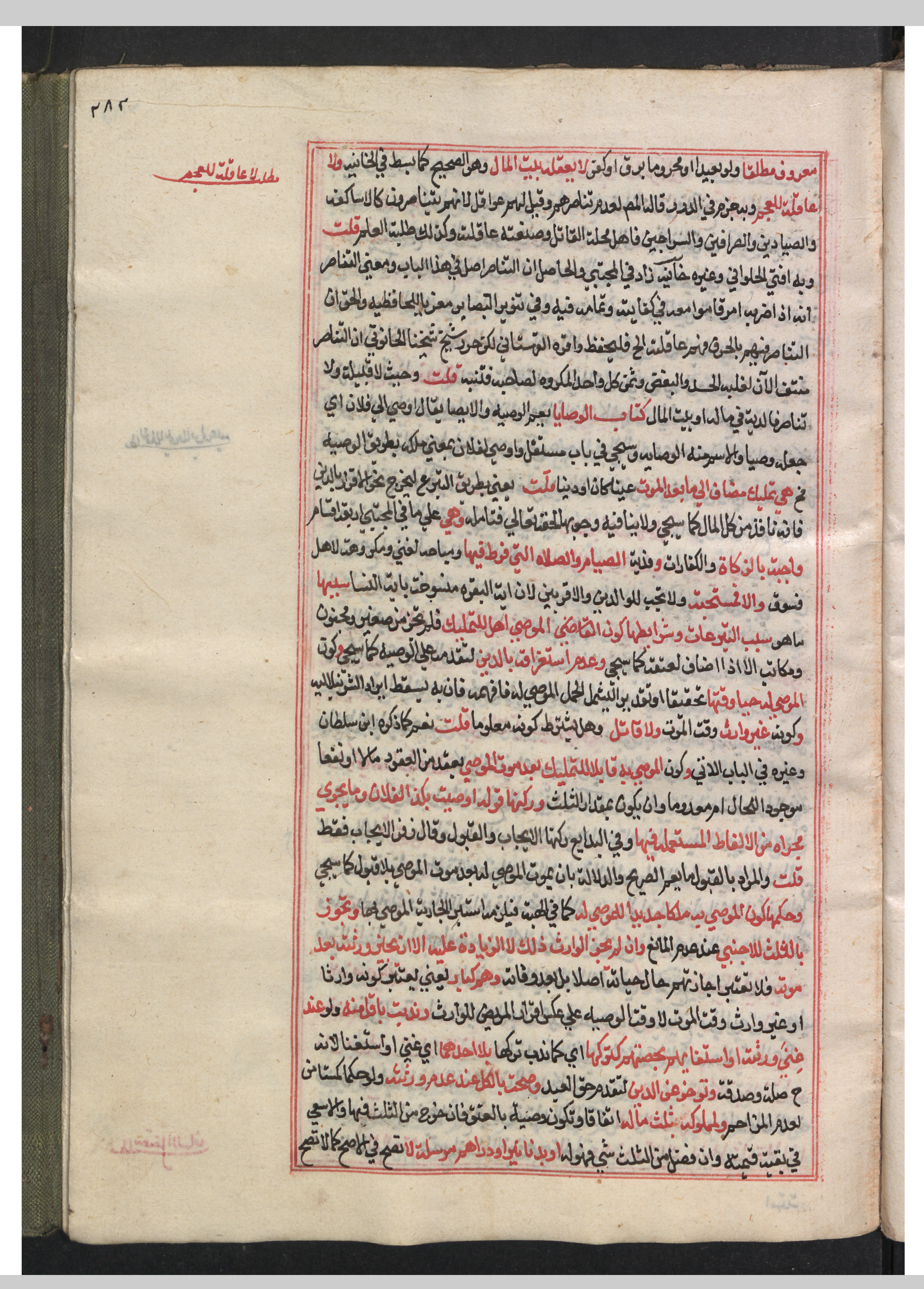
لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له قنية
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما
لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقدمناه قلت والتقييد
بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء
والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه ح يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين
فانتبه للجامع قاله المصنف ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل ففي
قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة
مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض
التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة
والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف قنية وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن
على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك
فعليه لانه من اهل اليمين والدية فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو
في دار ذمي حلف خمسون ويدي من ماله ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة
فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين رماه ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي
الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتبا او مدبرا او ام ولد قتيلا
في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه
فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة
ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا اولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا
في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من
الميراث كتاب المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا
لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل
الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا لصلح او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق
ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء
ما يفرض كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت



العضو ولذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا
وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود
وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر
وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم
ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط
قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عم
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في
اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت
باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى
بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة
عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو
الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني
لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة
على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة
وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم
بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فايدته قاله المص بحثا فليحرر
وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال
الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يباشروا يعني لو
القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا
ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم
فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي والدة وجوبها
في ماله رواية شاذة قلت وفي ظاهرها في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت
المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى
عن الناطفي قال وهذه احسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها
في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث

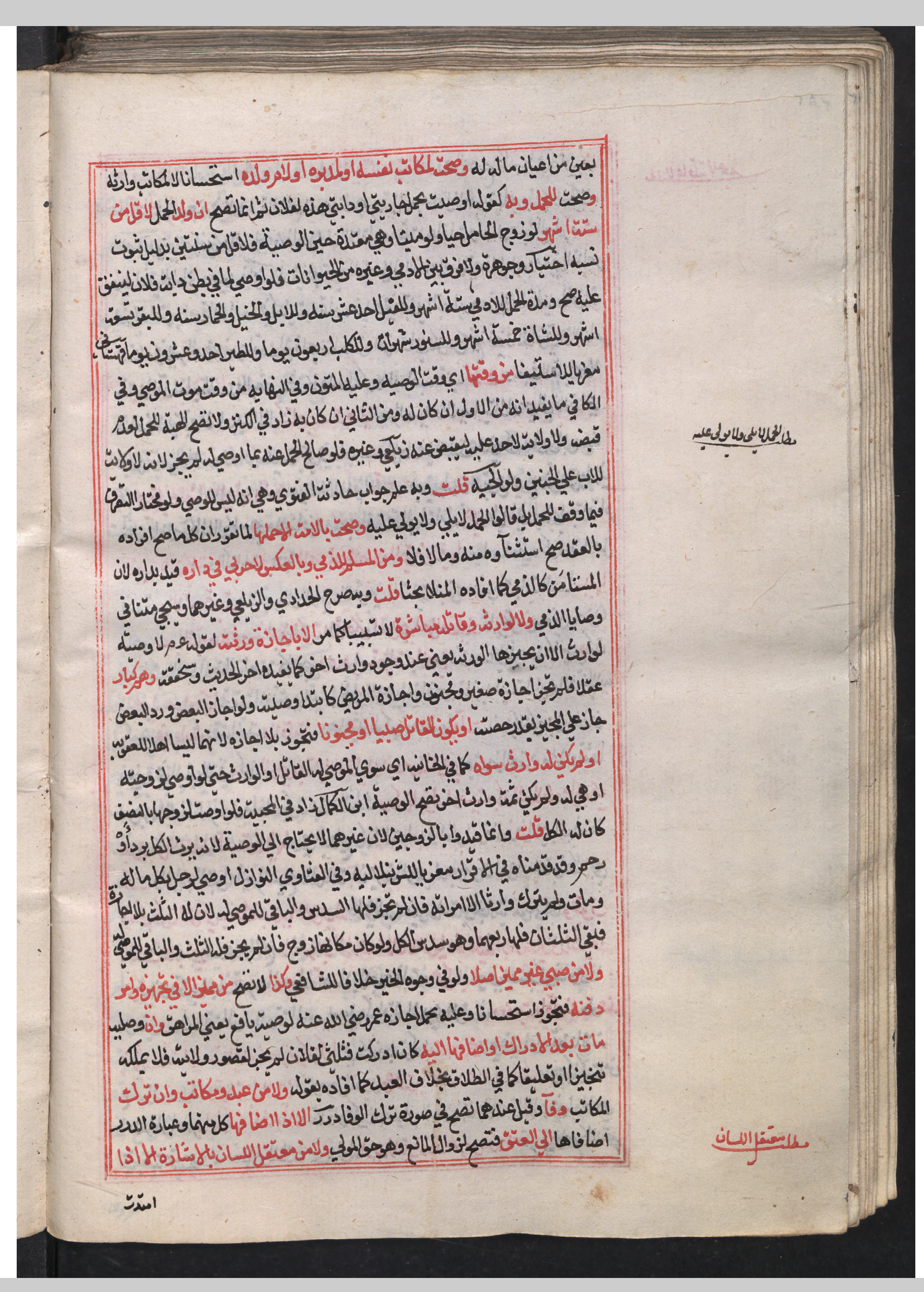
مطلب من لا عاقلة له فالدية في ماله في ثلاث سنين

معروف



مطلب لا عاقلة للعجم

معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا
عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة
والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت
وبه افتي الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر
انه اذا اضرب امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصاير معزيا للحافظية والحق ان
التناصر فيهم بالحرف فمنهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن جرد شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر
منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا
تناصر فالدية في ماله او بيت المال كتاب الوصايا يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي
جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية
نح هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين
فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحق الله تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام
واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل
فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها
ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون
ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجيء وكون
الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه يسقط ايراد الشرنبلالية
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا
موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري
مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط
قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء
وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزم ما استبرا الجارية الموصى بها وتجوز
بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد
موته ولا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندب بأقل منه ولو عند
غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه
ح صلة وصدقة وتقدم على الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن
لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعى
في بقية قيمته وان فضل من الثلث شي فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح

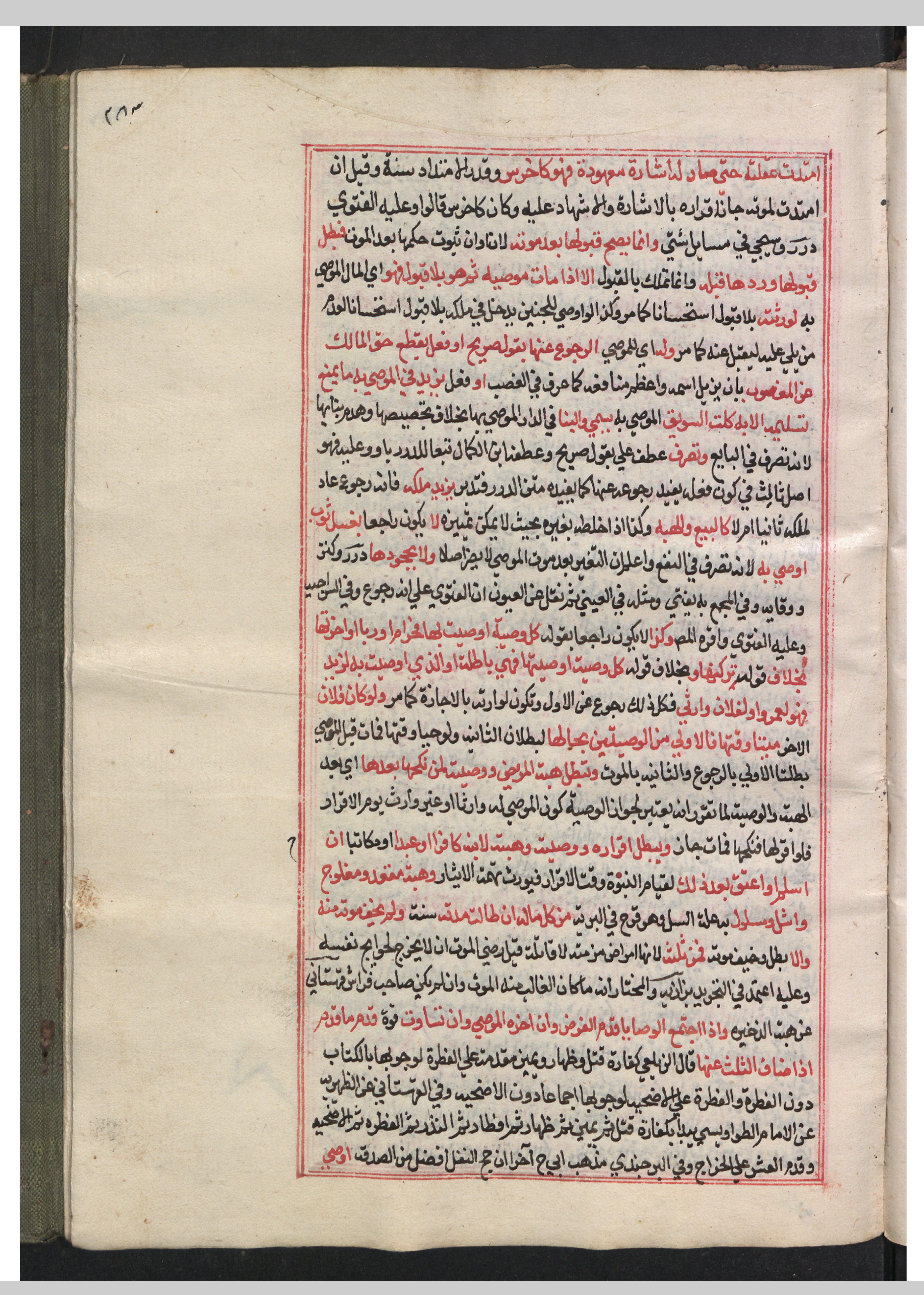


بعين من اعيان ماله له وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه
وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من
ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت
نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق
عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني
معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي
الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم
قبض ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية
للاب على الجنين ولو لحية قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختار التصرف
فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده
بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لحربي في داره قيد بداره لان
المستامن كالذمي كما افاده المنلا بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي متنا في
وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عم لا وصية
لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار
عقلا فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتدا وصية ولو اجاز البعض ورد البعض
جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة
او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته
او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف
كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او
رحم وقدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله
ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة
فيبقى الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له
ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر
دفنه فتجوز استحسانا وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصليه
مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه
تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك
المكاتب وفا وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفا درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر
اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا

مطلب الحمل لا يلي ولا يولى عليه

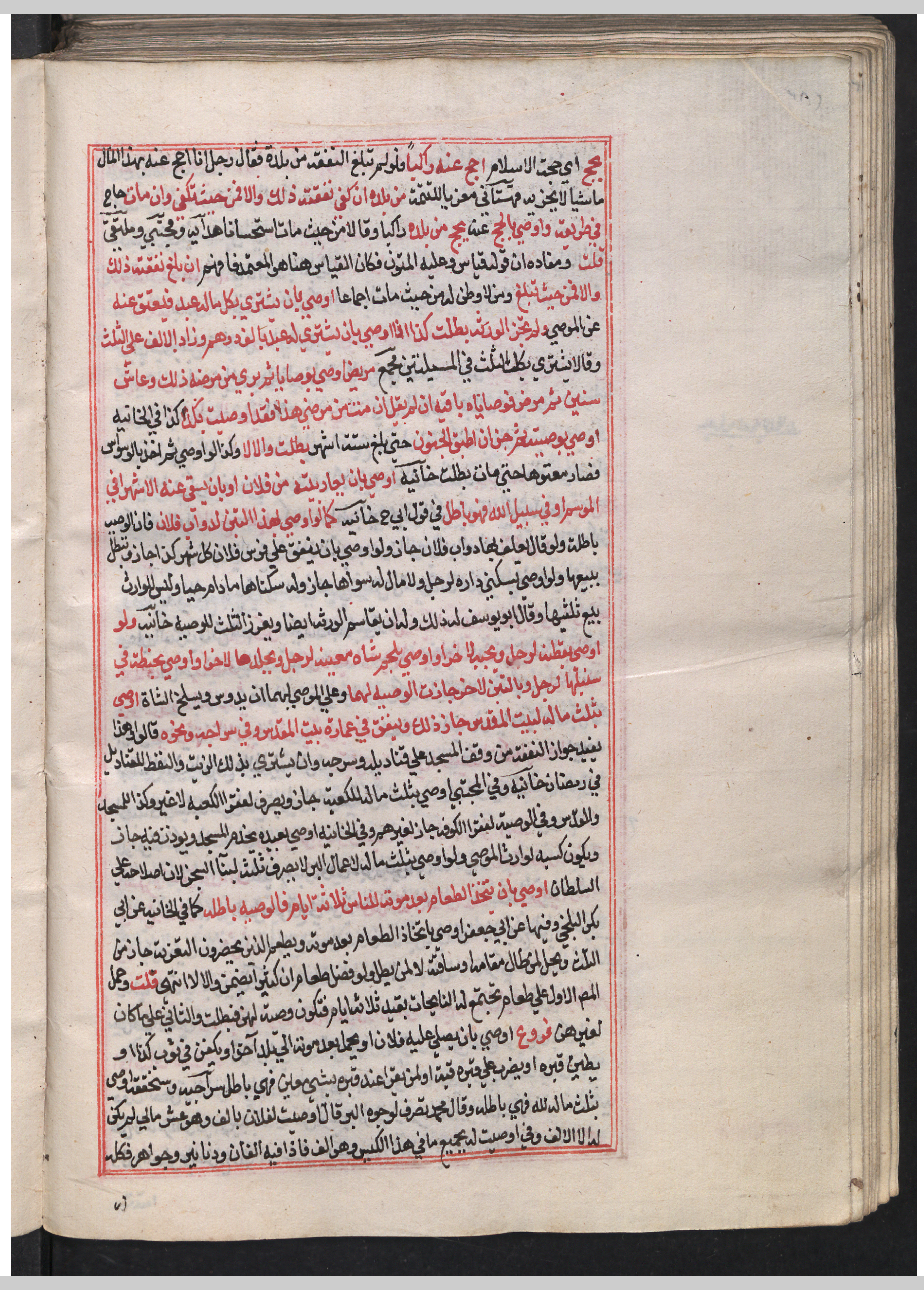
مطلب معتقل اللسان

امدد

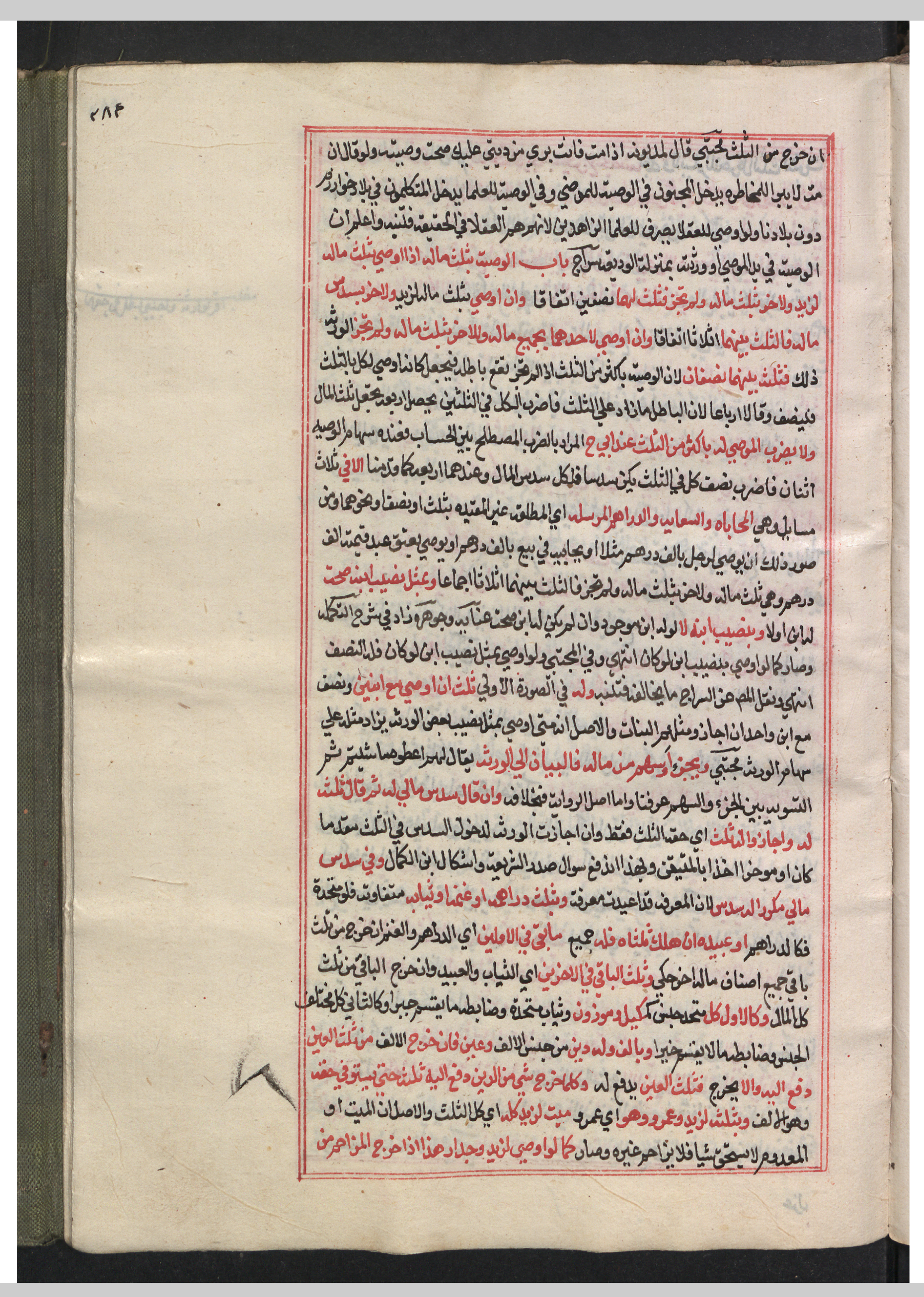


٢٨٣

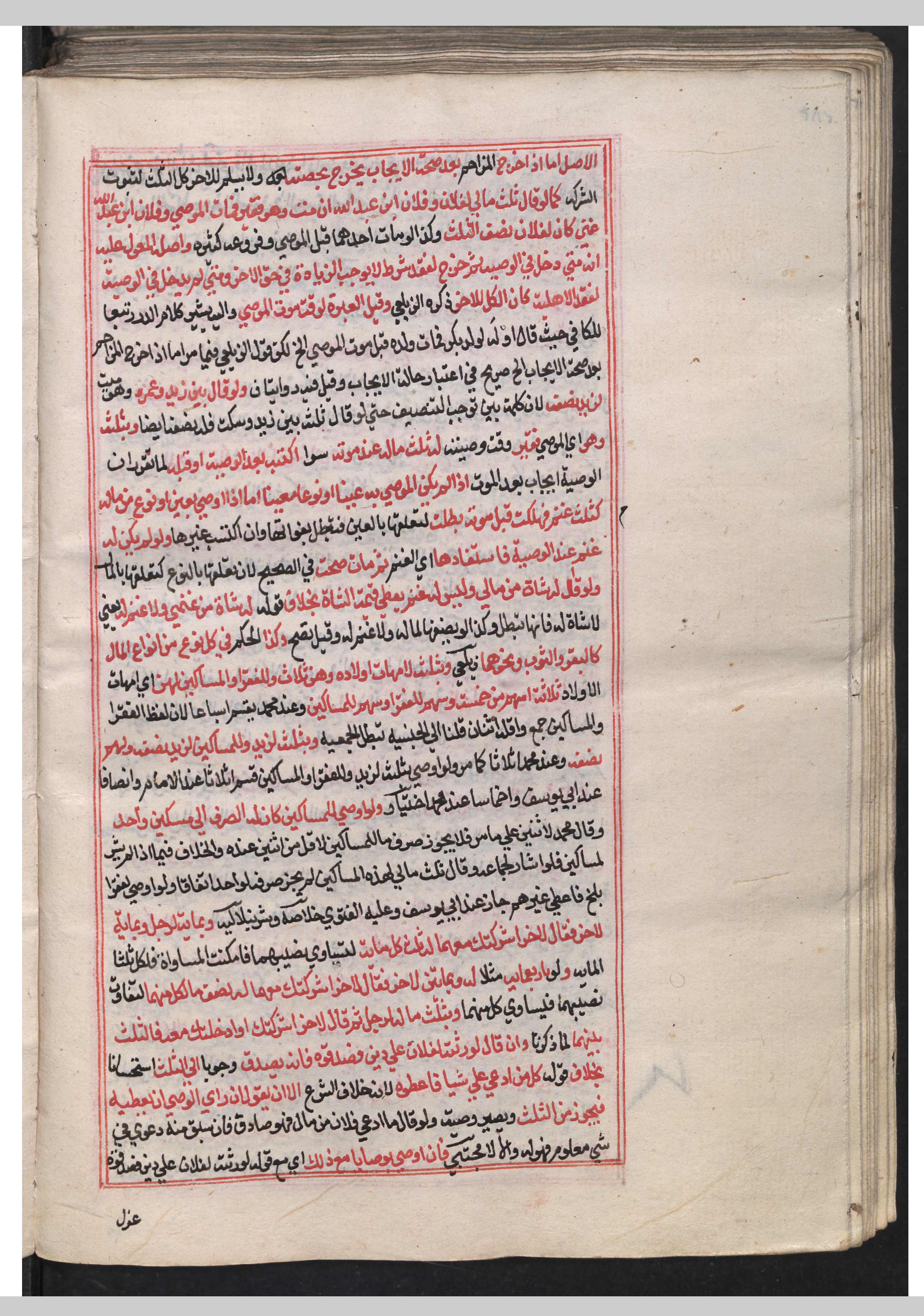
امتدت علته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان
امتدت للموت جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى
درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لانها اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل
قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبوله فهو اي المال الموصى
به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا الوصي للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم
من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها
لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو
اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما بينه محشي الدرر فقد ير بزيل ملكه فانه رجوع عاد
لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا اخلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب
اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز
ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية
وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها
بخلاف قوله تركتها او بخلاف قوله كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد
فهو لعمرو او لفلان وارثي فكذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان
الآخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي
بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد
الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الاقرار
فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان
اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول بعلة السل وهو قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه
والا بطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل رضى الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه
وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني
عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم
اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب
دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية
عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية
وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي ح آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى



يحج اي حجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال
ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج
في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى
قلت ومفاده ان قولهما استحسان وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه
عن الموصي ولم يجز الورثة بطلت كذا لو اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
وقالا يشترى بقدر الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس
فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يحج بنفسه من فلان او بان يسقى عنه الاشهر في
الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي ح خانية كما لو اوصى لهذا البيت لدواب فلان فان الوصية
باطلة ولو قال العلف لدواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل
ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويعزل الثلث للوصية خانية ولو
اوصى بقطن لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في
سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا ويسلخا الشاة اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا
يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد
والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز
ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على
السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي
بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من
الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل
المص الاول على طعام يجتمع له النائحات بقيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان
لغيرهن فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او
يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عند قبره شيئا معينا فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى
بثلث ماله لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن
له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله

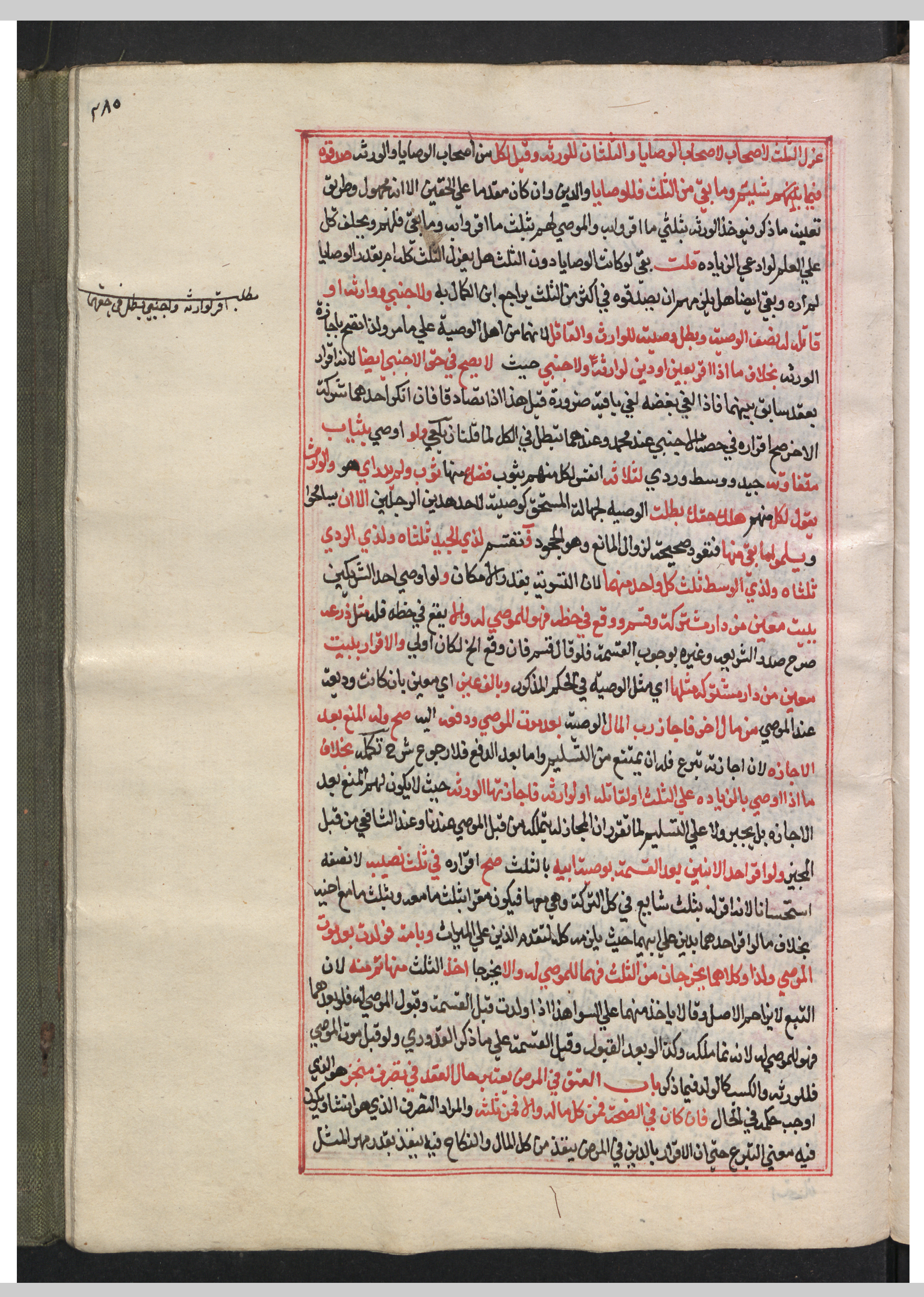


ان خرج من الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان
مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للموصي وفي الوصية للعلما يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم
دون بلادنا ولو اوصى للعقلا يصرف للعلما الزاهدين لانهم هم العقلا في الحقيقة فليتنبه واعلم ان
الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج باب الوصية بثلث ماله اذا اوصى بثلث ماله
لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلث لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس
ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
ذلك فثلث بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث
فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة يجعل ثلث المال
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح المراد بالضرب المصطلح بين الحساب وعنده سهام الوصية
اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث
مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف ونحوهما ومن
صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف
درهم وهي ثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت
له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة وزاد في شرح التكملة
وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف
انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فليتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف
مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على
سهام الورثة مجتبى ويجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شيتم شمني
التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه
له واجاز والثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث سوا كان
كان او موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي سدس
مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة
فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث
باقي جميع اصناف ماله اختيار وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث
كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف
الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين
دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه
وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او
المعدوم لا يستحق شيا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من



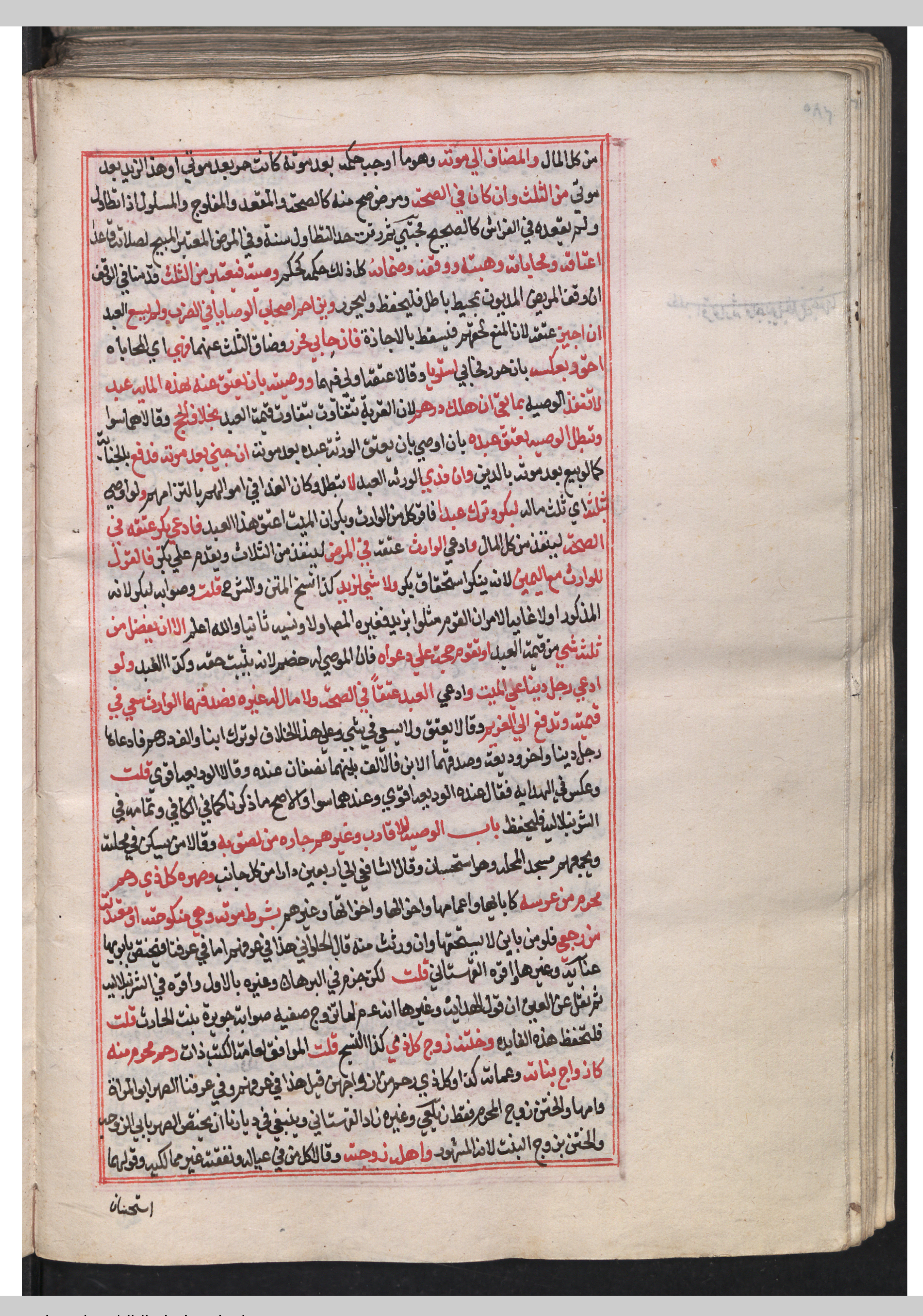
الاصل اما اذا اخرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت
الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله
غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفي وعده كثيره واصله المعول عليه
انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية
لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي والبيتين كلام الدرر تبعا
للكافي حيث قال اولا لو لم يكن فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا اخرج المزاحم
بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت
له نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه
وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سوا اكتسب بعد الوصية او قبله لما قدمنا ان
الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله
كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له
غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني
لا شاة له فانها تبطل وكذا لو بينها بماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين لهن اي امهات
الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقرا
والمساكين جمع واقله اثنان قلنا الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا
عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين واحد
وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرفه للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر
لمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقرا
بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة
لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث
المائة ولو باربعماية مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا
بخلاف قوله كل من ادعى علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه
فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في
شي معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه

عزل



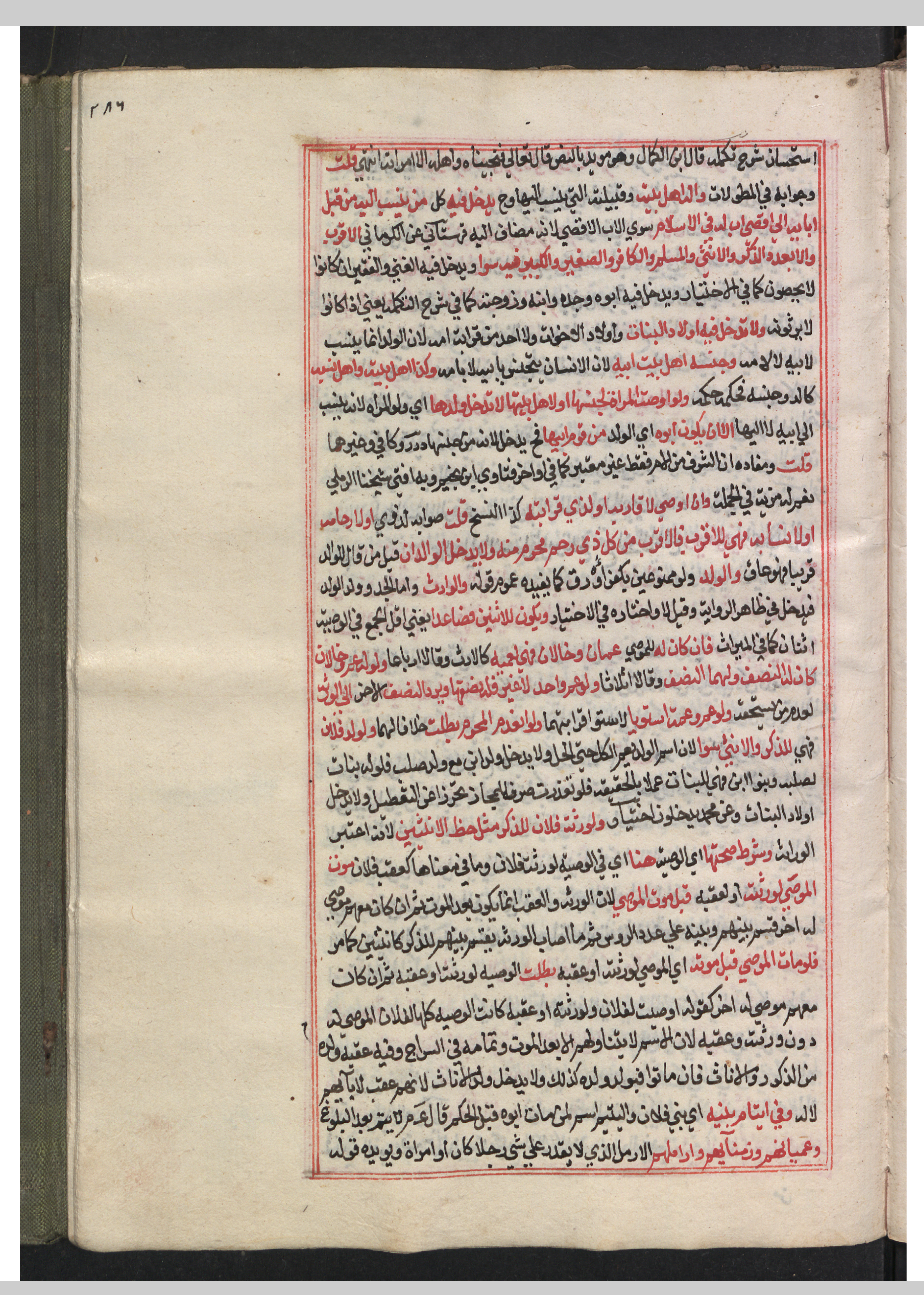
مطلب اقر لوارثه ولاجنبي بطل في حقهما

عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل الكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه
فيما بينهم شيئا وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقيقي الا انه مجهول وطريق
تعيينه ما ذكر فيوخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصي لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل
على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا
لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه او
قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة
الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقر
بعقد سابق بينهما فاذا لغي بعضه لغي باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة
الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثلاثة اثواب
متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والورثة
تقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا
ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين
ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه
صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال القسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت
معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالمعين اي معين بان كانت وديعة
عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد
الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع شرح تكملة بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد
الاجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل
المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه
بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت
الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منها ثم منه لان
التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما
فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي
فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر باب العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي
اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون
فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل

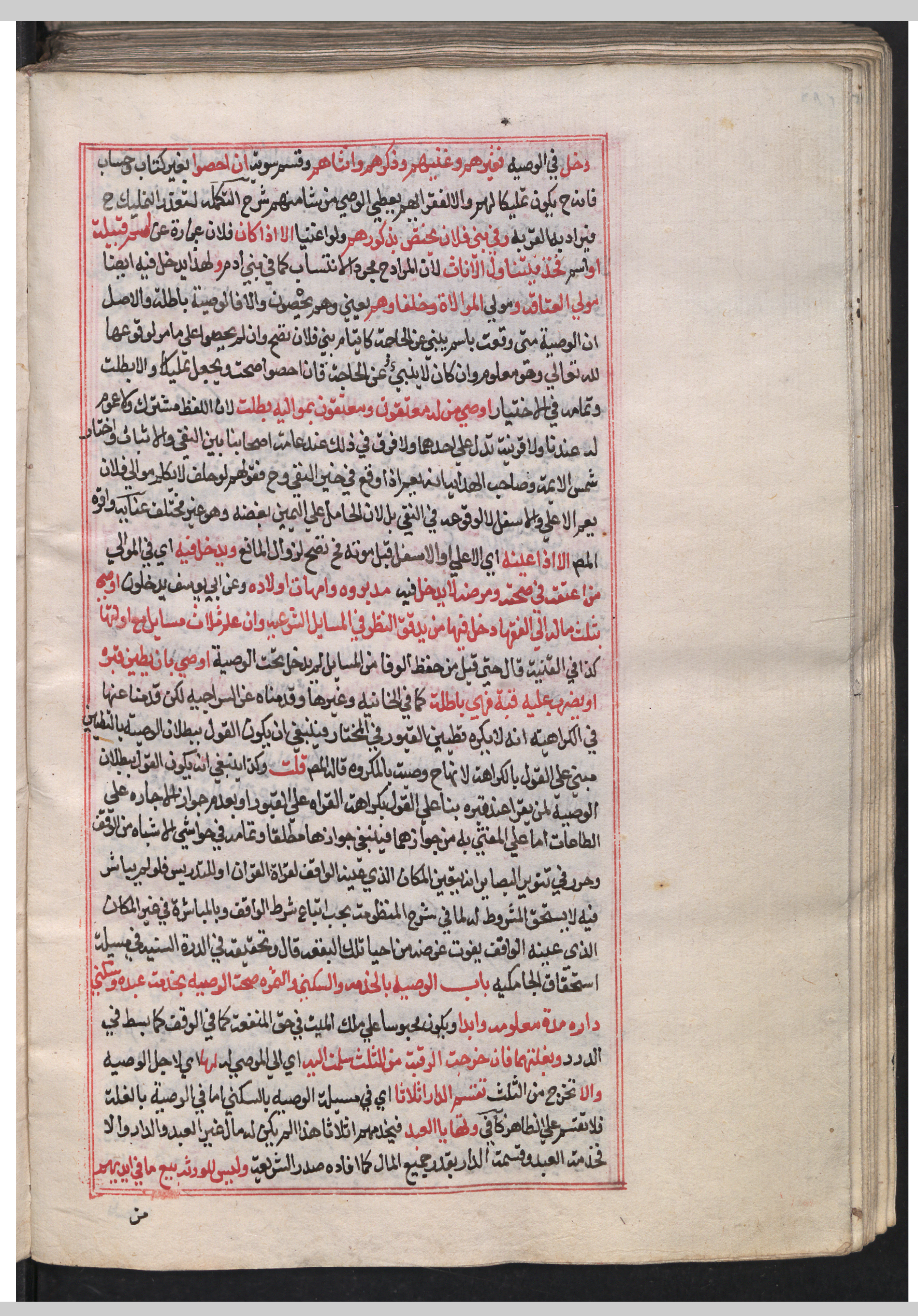


من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد
موتي من الثلث وان كان في الصحة ومريض صح منه كالصحيح والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول
ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رقم حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف
انه وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد
ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة
احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى فيهما ووصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سوا
وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية
كالو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى
بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في
الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول
للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد كذا نسخ المتن والشرح قلت وصوابه لبكر لانه
المذكور اولا غايته الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من
ثلثه شي من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد ولو
ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في
قيمته وتدفع الى الغريم وقالا لا يعتق ولا يسعى في شي وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها
رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سوا والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في
الشرنبلالية فليحفظ باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم
محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته
من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورث منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها
عنايه وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية
ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه عم لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت الحارث قلت
فليحفظ هذه الفايدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه
كازواج بناته وعماته كذا وكل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة
وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة
والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما

استحسان

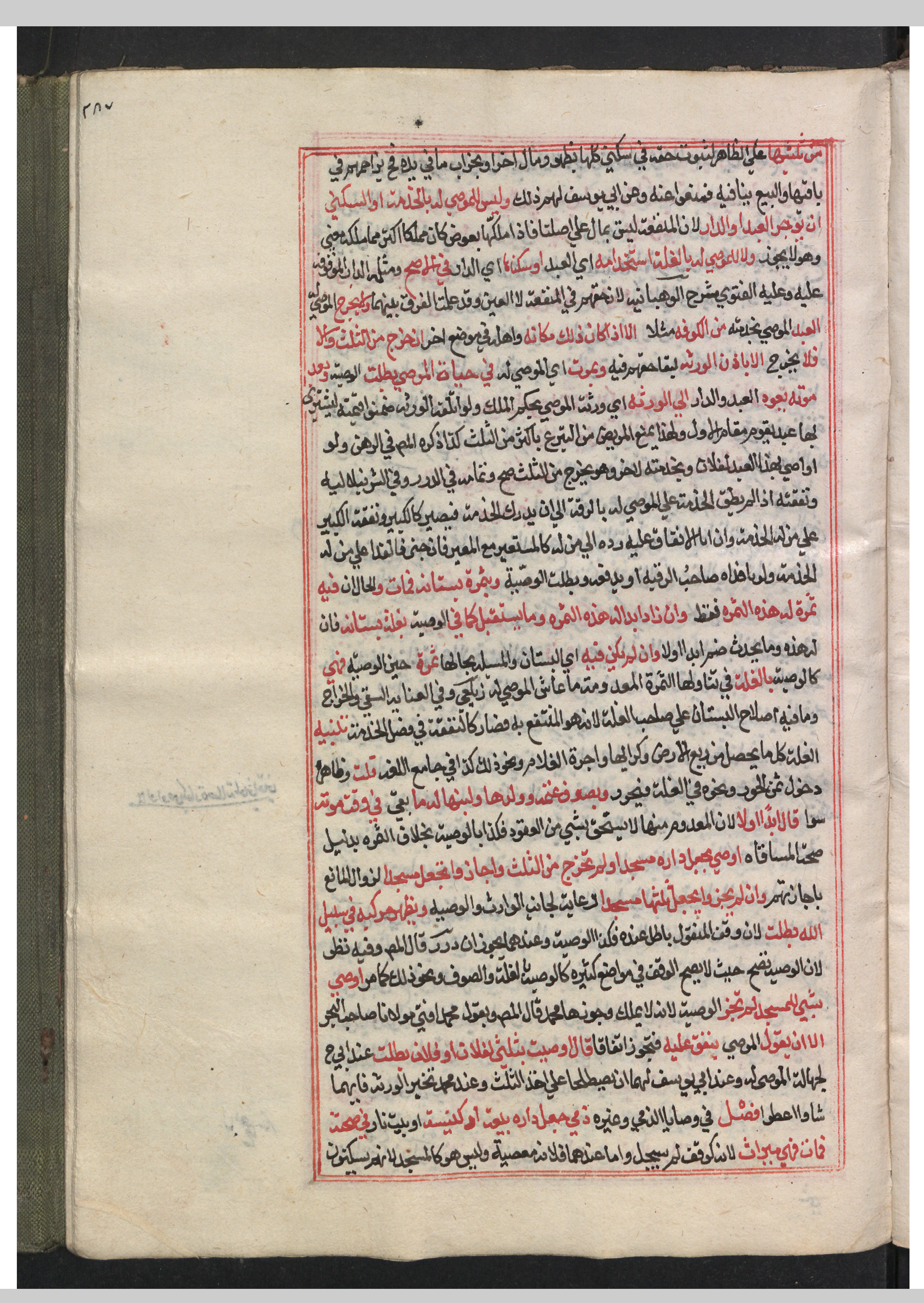


استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت
وجوابه في المطول لان والاهل بيت وقبيلته التي ينسب اليها وح يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل
ابائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه ثم ستاتي عن الكمال في الاقرب
والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا
لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا
لا يرثونه ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب
لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه
كالاهل وجنسه فحكمهما حكمه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب
الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما
قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي
نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي اولا رحامه
او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد
قريبا فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد
فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية
اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة
لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان
فهي للذكر والانثى سوا لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات
لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل
اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولو لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر
الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت
الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الوراثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى
له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر
فلو مات الموصي قبل موته اي الموصى لورثته او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان
معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له
دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يثبت لهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده
من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم
لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عم لا يتم بعد البلوغ
وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله

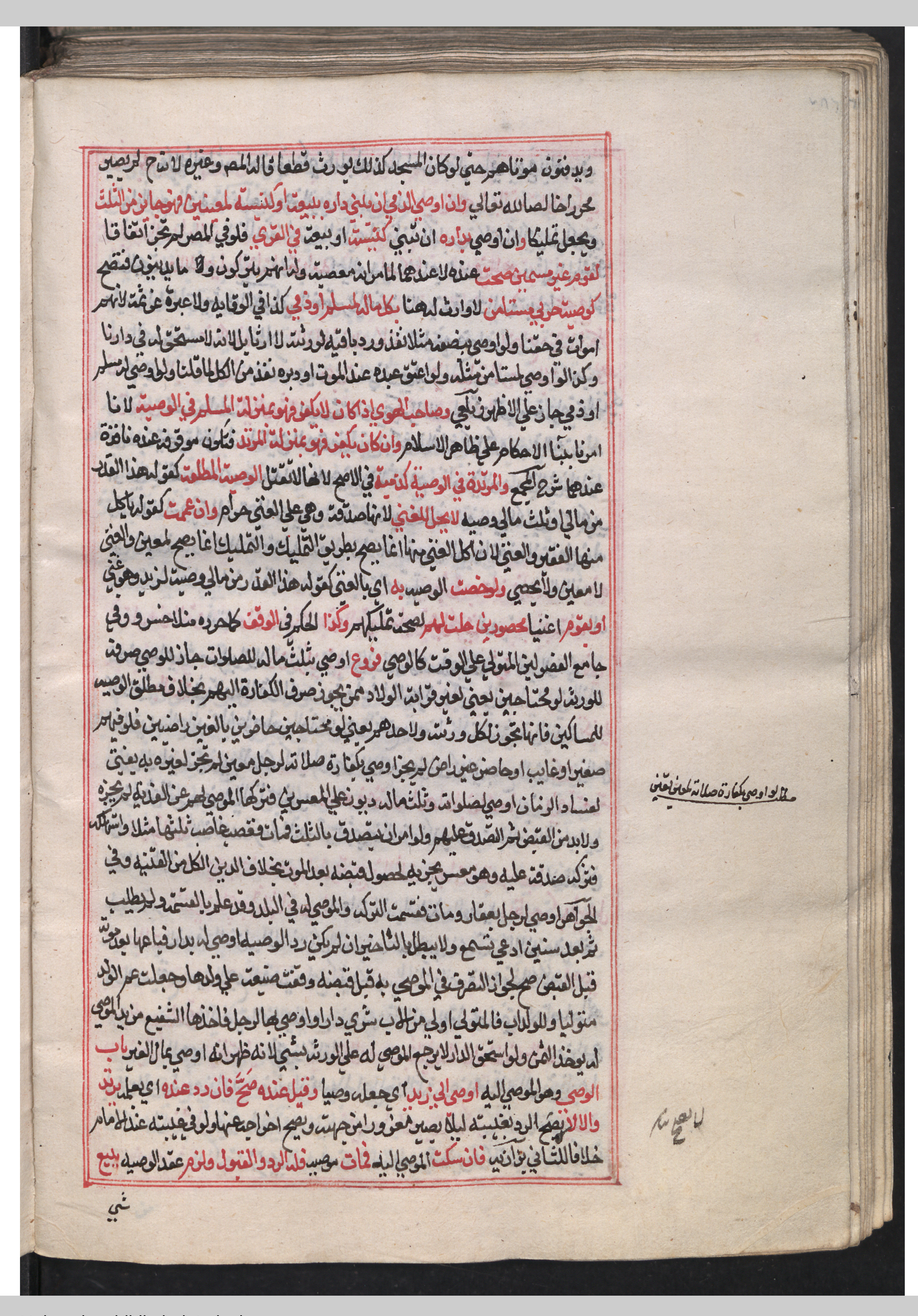


دخل في الوصيه فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سويه ان احصوا بغير كتاب وحساب
فانه ح يكون تمليكا لهم والا فللفقرا منهم يعطي الوصي من شا منهم شرح التكمله لتعذر التمليك ح
فيراد بها القربه وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة
او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا
مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاوهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل
ان الوصية متى وقعت باسم ينبي عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها
لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت
وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون بمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم
له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار
شمس الايمة وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان
يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره
المص الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فح تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي
من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى
بثلث ماله الى الفقها دخل فيها من يدقق النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل ح او تهيا
كذا في القنية قال وحتى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره
او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها
في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين
مبني على القول بالكراهة لانها ح وصية بالمكروه قاله المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان
الوصية لمن يقرا عند قبره بنا على القول بكراهة القراة على القبور او بعدم جواز الاجارة على
الطاعات اما على المفتي به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف
وحرر في تنوير البصاير انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراة القران او للتدريس فلو لم يباشر
فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان
الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسيلة
استحقاق الجامكية باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في
الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصيه
والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسيلة الوصيه بالسكنى اما في الوصية بالغلة
فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا
فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم

من



من بلدها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر او بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في
باقيها والبيع ينافيه فيمنع عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى
ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى
وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له
العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان خرج من الثلث والا
فلا يخرج الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموت اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد
موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفا الورثة ضمنوا قيمته ليشتري
بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع الموصي من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو
اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية
ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير
على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفدا على من له
الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات وله الآن فيه
ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان
له هذه وما يحدث ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية فهي
كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة مدة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج
وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه
الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره
دخول ثمن الحجر ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يجيء في وقت موته
سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل
صحة المساقاة اه اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع
باجازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل
الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان درر قال المص وفيه نظر
لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى
بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر
الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي ح
لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما
شاؤا اعطوا افضل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته
فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون



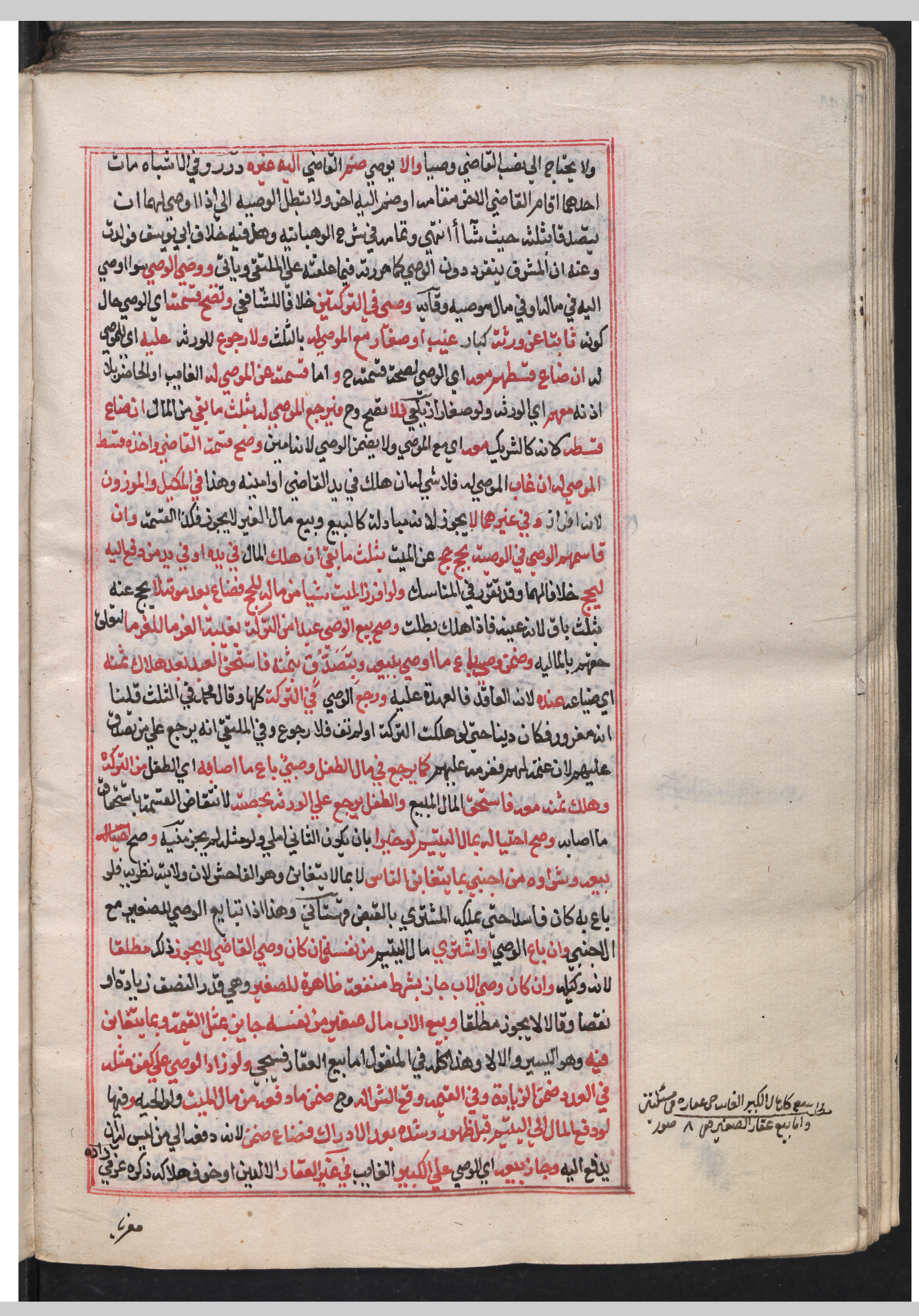
ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك لو ورث قطعا قاله المص وغيره لا نشاح لم يصلي
محرابها الصالاه تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة اوكنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث
ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا قا
لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما المامر انه معصية ولنا انهم يتركون وما يدينون فتصح
كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بورثته لانهم
اموات في حقنا ولو اوصى ببعضه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا
وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم
او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا
امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة
عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية لا يحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل
منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني
لا معين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني
او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي
جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه
للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية
للمساكين فانها تجوز لكل وارث ولا احد هم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم
صغير او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاة لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى
لفساد الزمان اوصى لصلوات وثلث ماله دبون على المعسرين فتركها الموصي لهم عن الفدية لم يجزه
ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه
فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي
الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب
ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته
قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد
متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصي
له يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير باب
الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد
والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام
خلافا للثاني بزازيه فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصيه ببيع
شي

مطلب لو اوصى بكفارة صلاة لمعين تعين

لا يصح



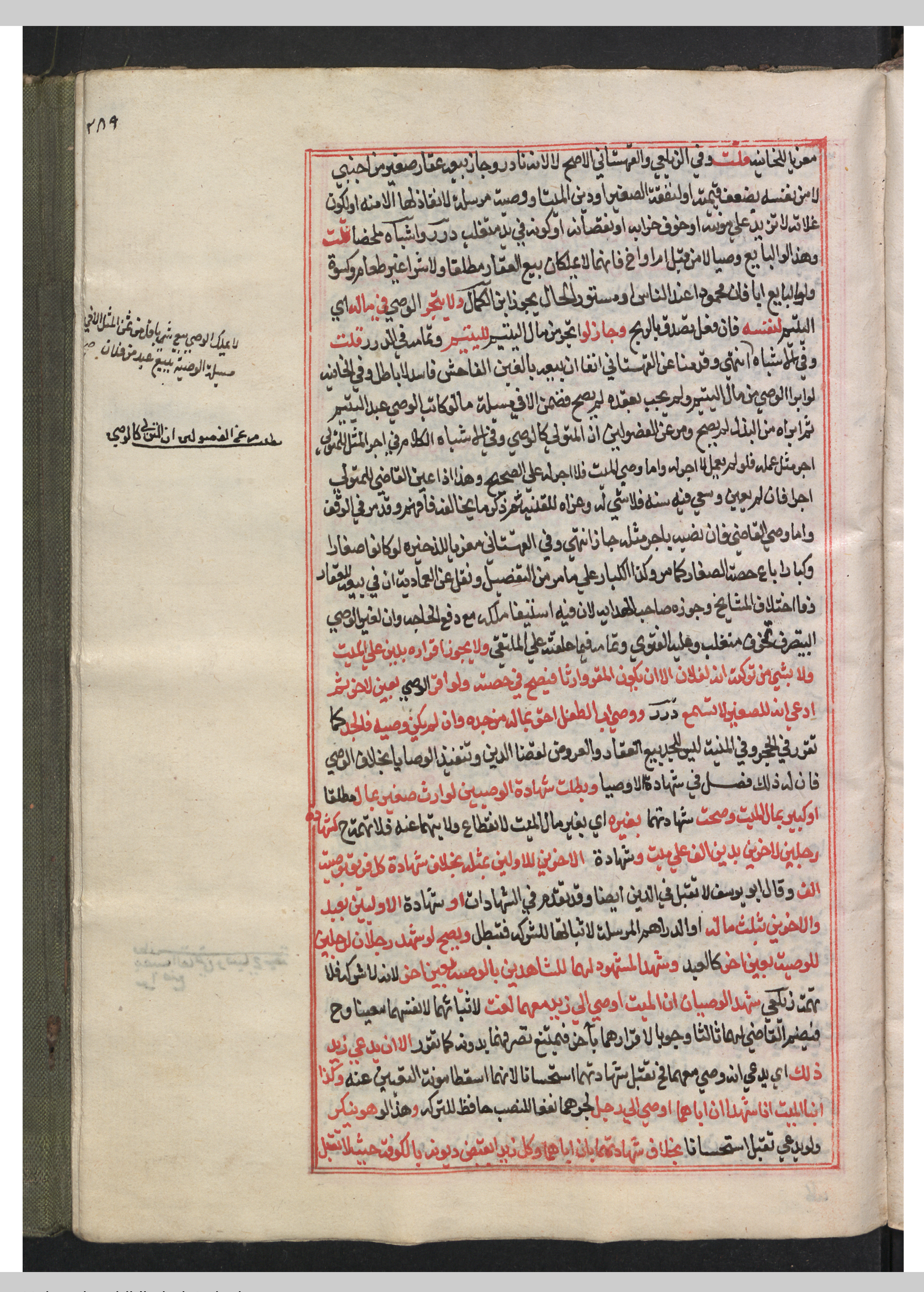
شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه
بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاضي
رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي
بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ
الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي
صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصاية لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين
اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في
الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره
ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره
ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه
اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة
كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به
لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا وقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في
الاوقاف ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية
ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الآخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصيه
كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط
وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او
متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد
احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين
عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا
للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا
ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي لا يخرج الاول الا بشراء كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد
وديعة وتنفيذ وصية معينة زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى هي رد مغصوب وشرا
شرا فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع
اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فللحي التصرف في التركة وحده



ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات
احدهما اقام القاضي الآخر مقامه او ضم اليه آخر ولا تبطل الوصية الى اثنين اذا اوصى لهما ان
يتصرفا بثلثه حيث شاءا انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف فليحرر
وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما هو رده فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي سواء اوصى
اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال
كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى
له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته ح و اما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا
اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا او كبارا فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع
قسطه كانه كالشريك معهم اي مع الموصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط
الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون
لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان
قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه
ليحج خلافا لهما وقدمناه في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه
بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرما لتعلق
حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وبتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه
اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا
انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق
عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه
وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو
باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع
الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا
لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او
نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن
فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما بيع العقار فسيجي ولو زاد الوصي على كفن مثله
في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه من مال الميت ولوالجية وفيها
لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان
يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده

... بيع كامال الكبير الغائب عقاره ...
واما بيع عقار الصغير ص ٨ سطر

معزيا

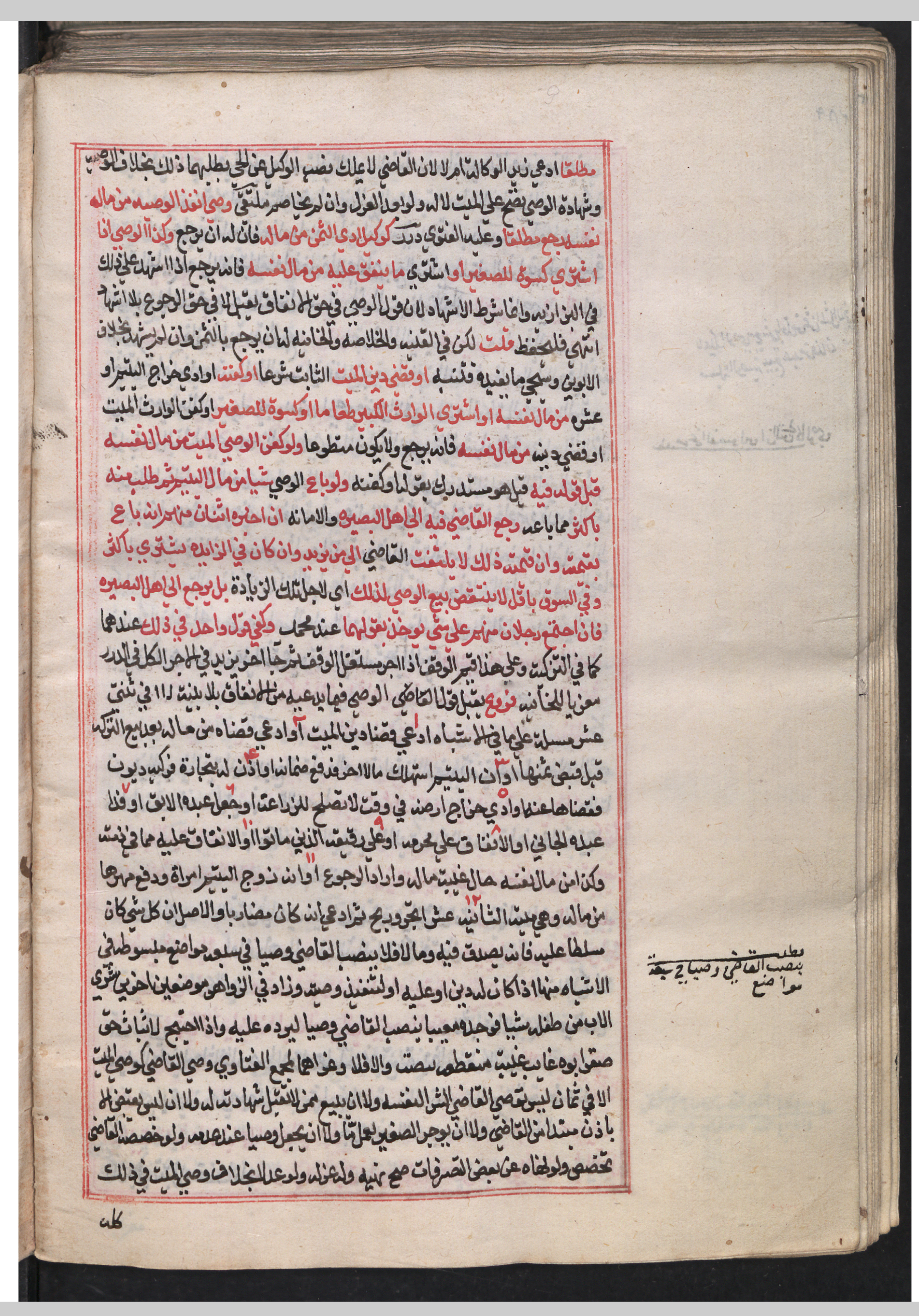


٢٨٩

لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبد من فلان

مطلب مر عن الفضولي ان المتولي كالوصي

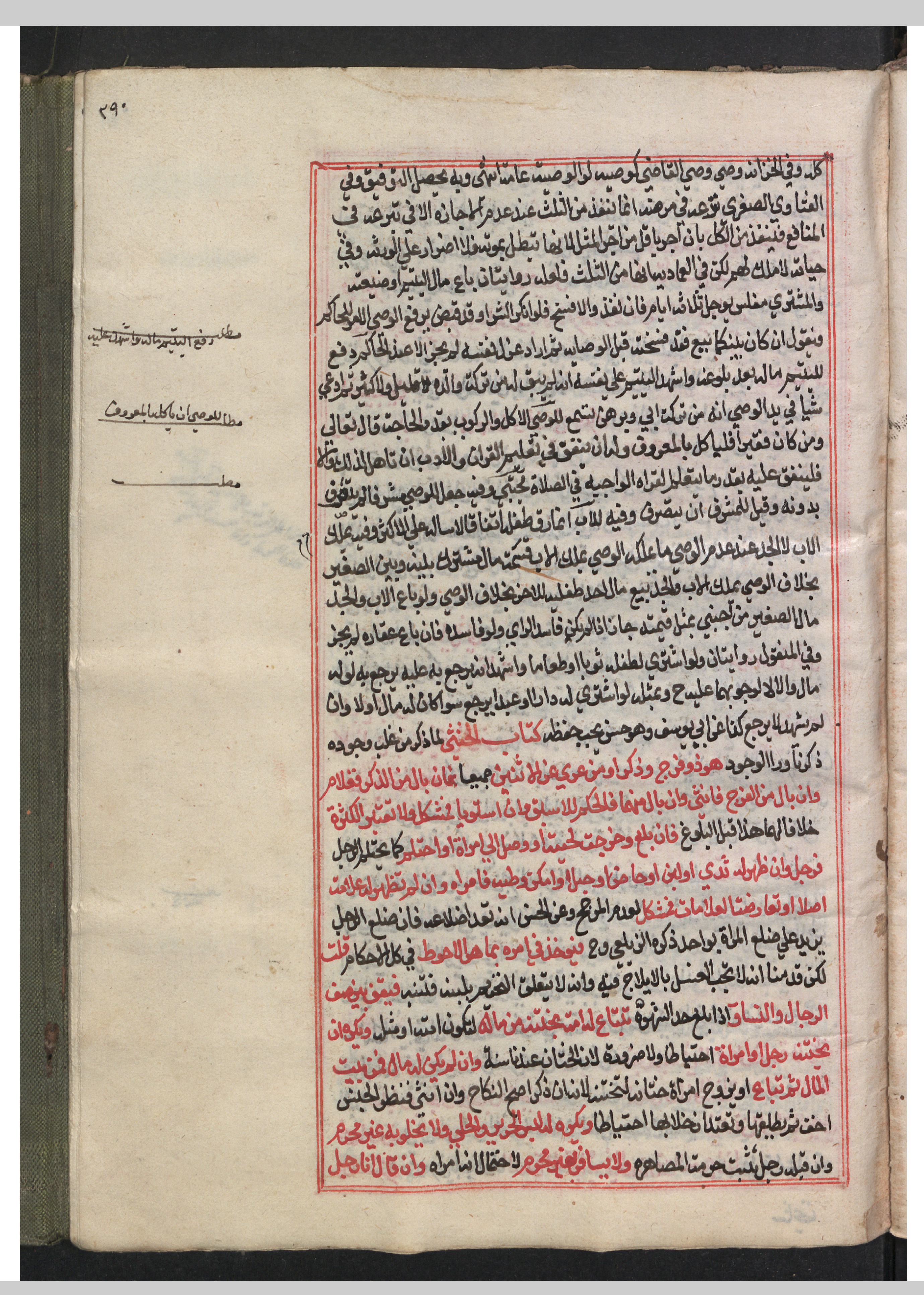
معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لاسناد درر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي
لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون
غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت
وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة
ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي
اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت
وفي الاشباه انتهى وقدمنا عن القهستاني انفا ان بيعه بالغبن الفاحش فاسد لا باطل وفي الخانية
لو ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح فضمن الا في مسئلة ما لو كان الوصي عبد اليتيم
ثم ابراه من البدل لم يصح ومر عن الفضولي ان المتولي كالوصي وفي الاشباه الكلام في اجر المثل للمتولي
اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي
اجرا فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمر في الوقف
واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا
وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار
ذا اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغيبة الوصي
البيع لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت
ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم
ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما
تقرر في الحجر وفي المنية للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي
فان له ذلك فصل في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا
او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين بعبد
والآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتهما الشركة فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين
للوصية بعين اخر كالعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا
تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح
فينصب القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد
ذلك اي يدعي انه وصي معهما فتقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا
ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا للنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر
ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل



مطلقا ادعى رب الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصي
وشهادة الوصي بحق على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من ماله
نفسه يرجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا
اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك
في البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد
انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف
الابوين ويجيء ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او
عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت
او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه
قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع
بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة
فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما
كما في التركة وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر
معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتى
عشر مسئلة على ما في الاشباه ادعى ١ قضاء دين الميت ٢ او ادعى قضاه من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها ٣ او ان اليتيم استهلك مال الاخر فدفع ضمانه ٤ او اذن له بالتجارة فركبه ديون
فقضاها عنه ٥ او ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة ٦ او جعل عبده الابق ٧ او فدى
عبده الجاني ٨ او الانفاق على محرمه ٩ او على رقيقه الذين ماتوا ١٠ او الانفاق عليه مما في ذمته
وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع ١١ او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة ١٢ الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في
الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الجواهر موضعين اخر اشترى
الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق
صغير ابوه غائب غيبة منقطعة نصب والا فلا ونحوها بجمع الفتاوي وصي القاضي كوصي الميت
الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا
باذن مبتدا من القاضي ولا ان يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند موته ولو خصصه القاضي
تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك

مطلب ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع

كله

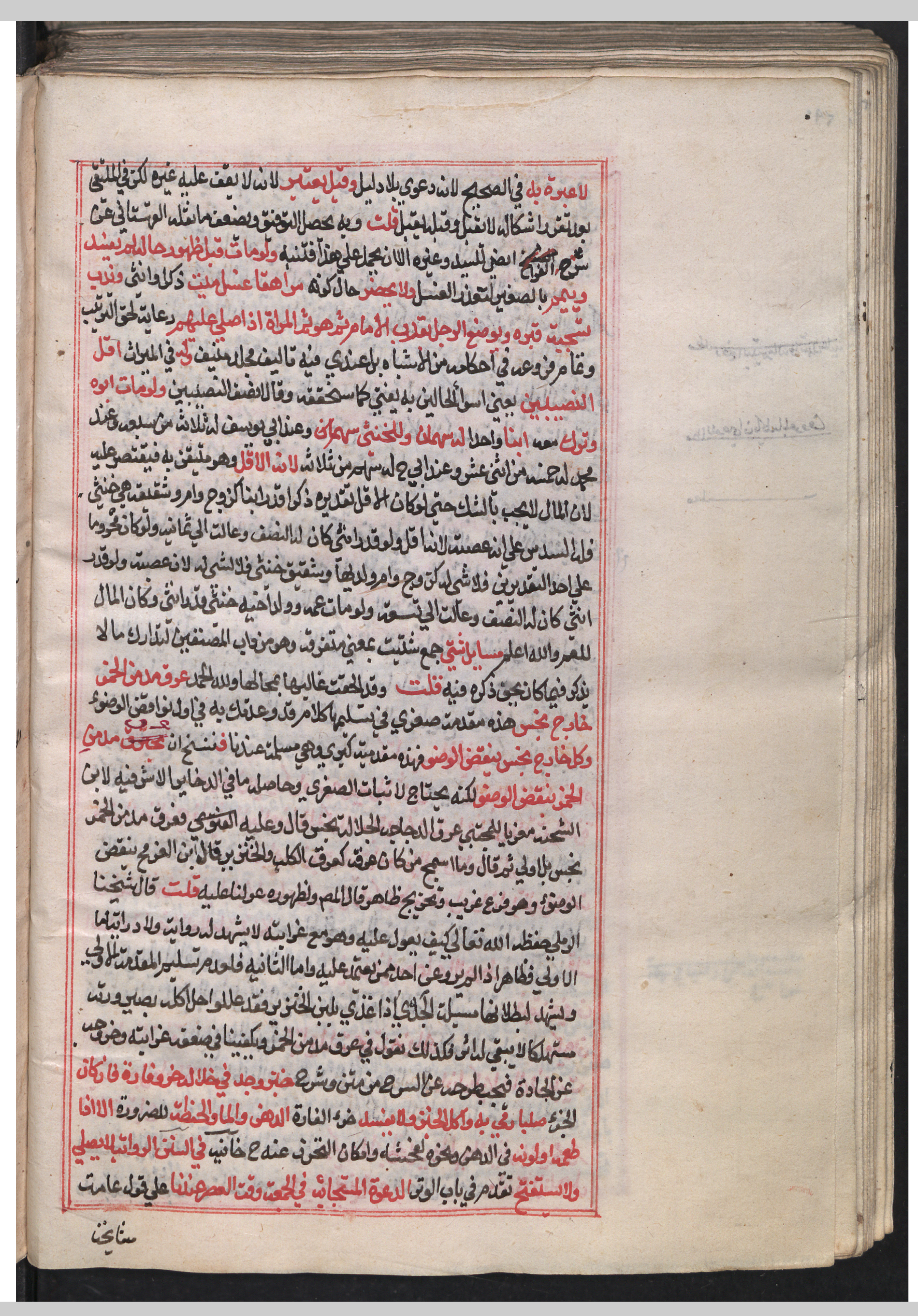


مطلب دفع لليتيم ماله واشهد عليه

مطلب للوصي ان ياكل بالمعروف

مطلب

كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي
القنية وصي الصغير تبرع في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في
المنافع فينفذ من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي
حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته
والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم
ويقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عقد لنفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع
لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى
شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا
فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف
بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك
الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال المشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد
مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز
وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له
مال والا لا لوجوبهما عليه ح ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان
لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه **كتاب الخنثى** لما ذكر من غلب وجوده
ذكر ما ندر وجوده **هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة**
خلافا لهما هذا قبل البلوغ **فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم** كما يحتلم الرجل
**فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامراة وان لم يظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل** لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل
يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي و ح **فيؤخذ في امره بما هو الاحوط** في كل الاحكام **قلت**
لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه **فيقف بين صف
الرجال والنساء** اذا بلغ حد الشهوة **تبتاع له امة تختنه من ماله** لتكون امته ومثله **ويكره ان
يختنه رجل او امراة** احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة **وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع** او يتزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس
اخف ثم يطلقها وتعتد لخلالها احتياطا **ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم**
وان قبله رجل بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة **ولا يسافر بغير محرم** لاحتمال انه امراة **وان قال انا رجل**



لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى
بعد تحقق اشكاله لا يغسل وقيل يغسل قلت وبه يحصل التوفيق وتضعيف ما نقله القهستاني عن
شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكر او انثى وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب
وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف حافل منيف وله في الميراث اقل
النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما سنحققه وقال له افضل النصيبين ولو مات ابوه
وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند
محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي ح له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه
لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا فقدر ابنا كزوج وام وشقيقة هي خنثى
فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما
على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر
انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عمه وولد اخيه خنثى وقدر انثى وكان المال
للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرق وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا
يذكر فيما كان يجب ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر
خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد علمته في اول نواقض الوضوء
وكل خارج نجس ينقض الوضوء وهذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن
الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن
الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه الفتوى فعرق مدمن الخمر
نجس بالاولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فينقض
الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا
الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما
الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى.
ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه
عن الجادة فيجب طرحه عن السح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان
الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا
ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه ح خانية في السنن الرواتب لا يصلي
ولا يستفتح تقدم في باب الوتر والنوافل الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة

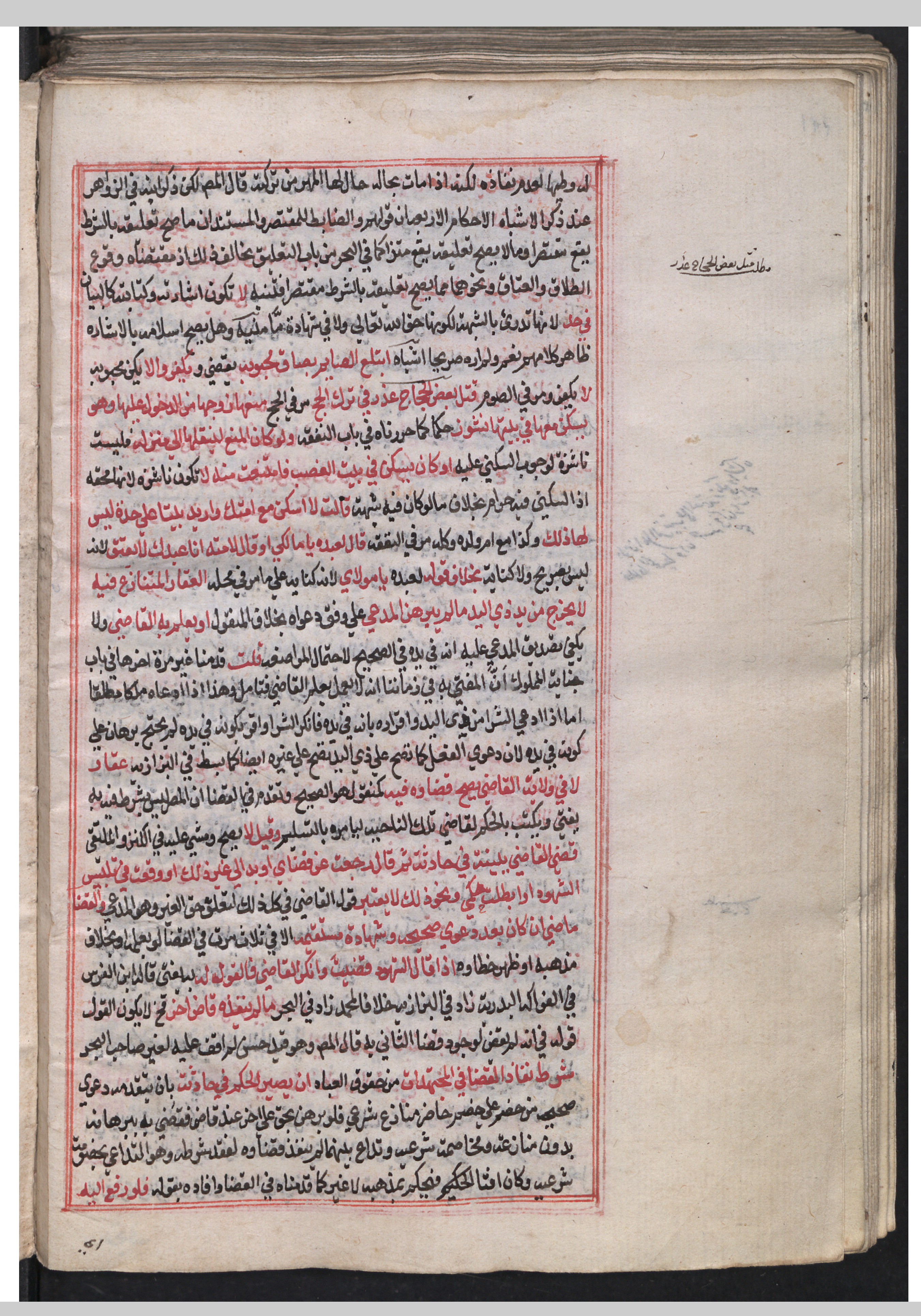
مشايخنا



٢٩١

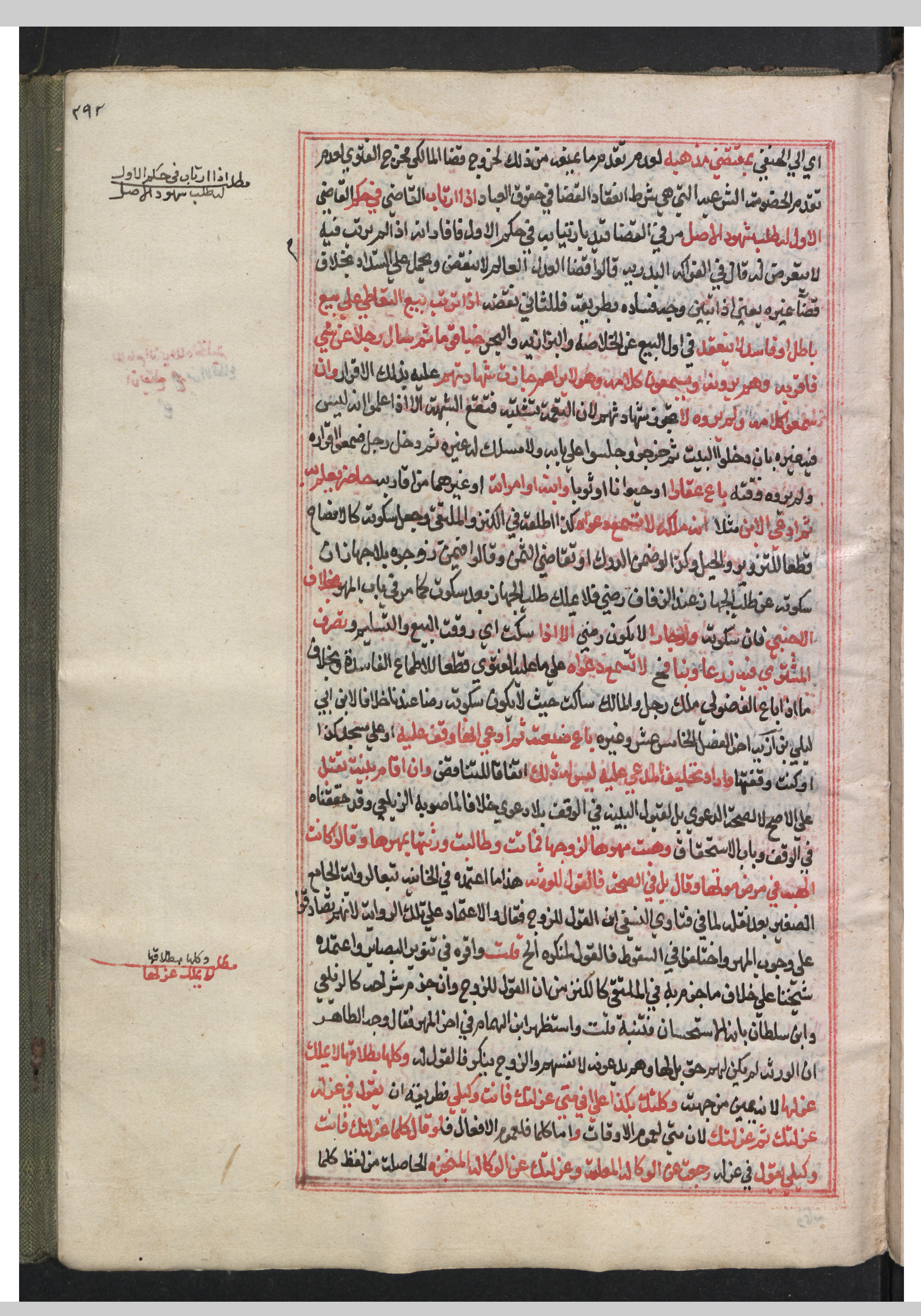
مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاترخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم
مع فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس
يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية
نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا اللسان من له حظ في بيت المال
كالعلما ظفر بما وجب لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم
ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو
في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط
التعيين في الصلاة وفي رمضانين اه قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر
وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه وينبغي التعيين لم يشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن
في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه
لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق
كالغسل وقدمناه في المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه
زكاة قلت وقدمناه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي لغيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان
فضل شيء من اجرتها دفعه للملاك وهذا رعاية للجانبين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها للقادر واخذ
الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوط
بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار
بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل
اللسان وقال الشافعي هما سوا في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها من الاحكام
اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى
قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر
بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل

سقوط الخراج



له وطيها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر
عند ذكره لاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط
يتبع مستقرا وما لا يصح تعليقه يتبع متنا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع
الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تدرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة بما مثنية وهل يصح اسلامه بالاشارة
ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاقه بحبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه
لا يكفر ومر في الصوم قيل بعض الحجاج عذر في ترك الحج سر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست
ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة
اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس
لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه
ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا
يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب
جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشرا واقر بكونه في يده لم يحتج برهان على
كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عماد
لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه لكنه قيل هو الصحيح وتقدم في القضا ان المطلبين يشترطه به
يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير وهو المدعي والقضا
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف
مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له بلا يمين قاله ابن الغرس
في الفواكه البدرية زاد في البزازية مسجلا فالمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر قح لا يكون القول
قوله في انه لم يقض لوجود قضا الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم ار من نبه عليه لغير صاحب البحر
شرط نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم حادثة بان تتقدمه دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه
بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بحضور
شرعي وكان افتا الحكيم فيحكم بمذهبه لا غيره كما قدمناه في القضا وافاده بقوله فلو رفع اليه

مطلب قيل بعض الحجاج عذر

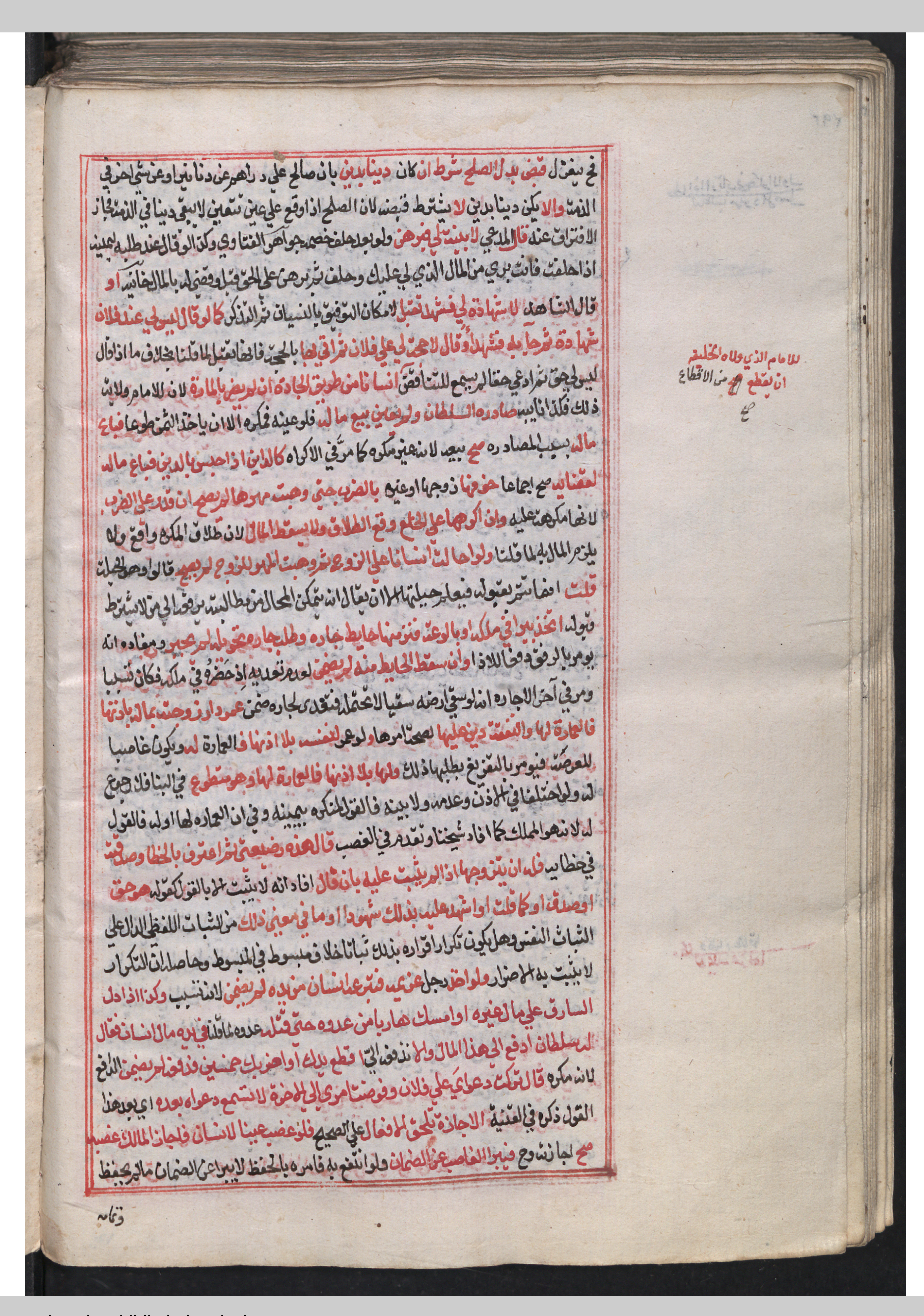


اي الى الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يقتضيه من ذلك الخروج قضاء المالكي فخرج الفتوى لعدم
تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي
الاول له طلب شهود الاصل مر في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه
لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف
قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع القاضي على بيع
باطل او فاسد لا ينعقد في اول البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر ضيا قوما ثم سأل رجلا عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان
سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس
فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره
ولم يروه وقت الاقرار باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به
ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح
قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان
سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف
الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف
المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف
ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي
ليلى بزازية من اواخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا
او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل
على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه
في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع
الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده
شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحه كالزيلعي
وابن سلطان بانه استحسان فتنبه قلت واستظهر ابن الهمام في اخر المهر فقال الوجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك
عزله لا يمينه من جهته وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما

مطلب اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل

مطلب [illegible]

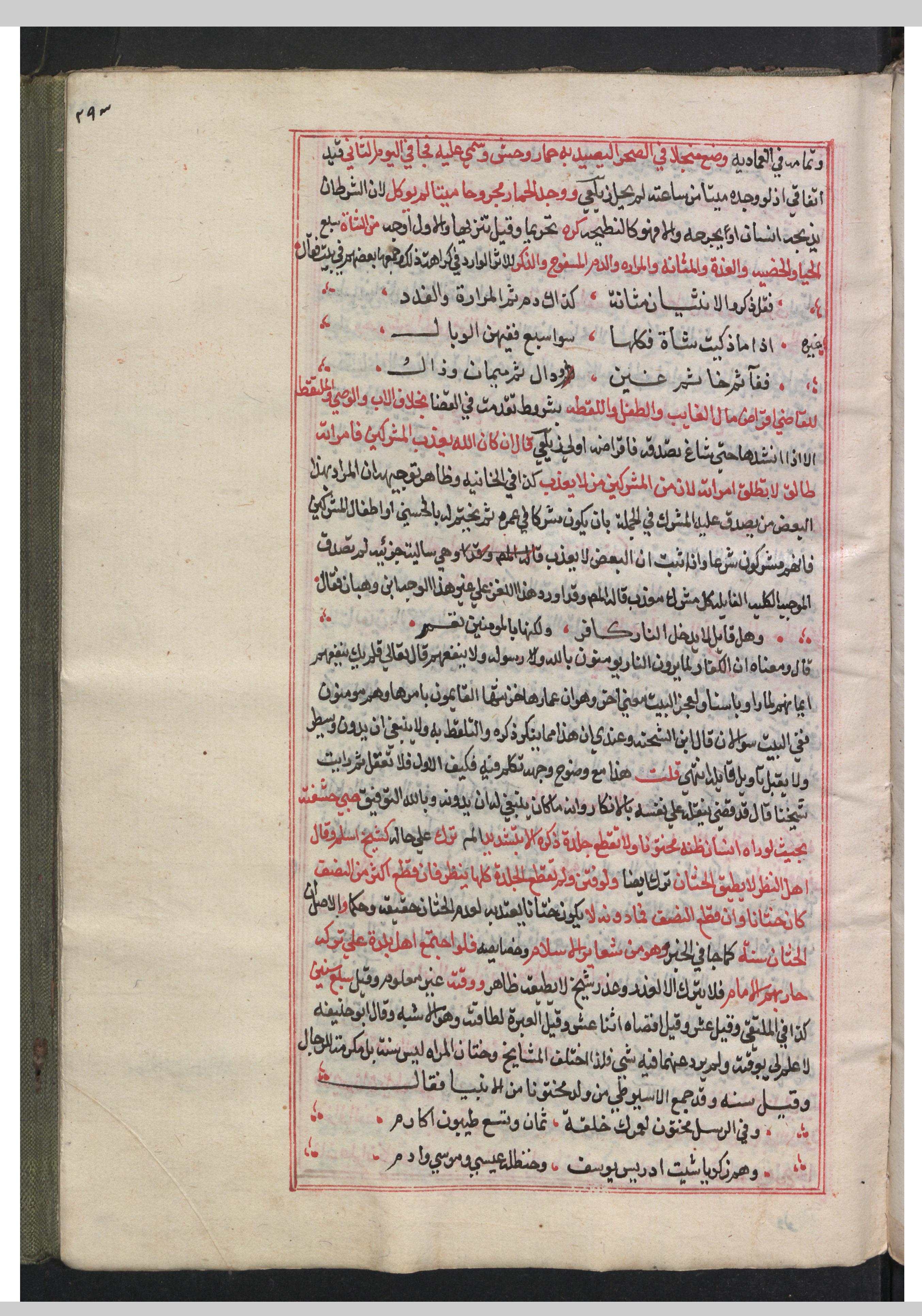
مطلب وكلها بطلاقها لا يملك عزلها



فتح بنقل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء آخر في
الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز
الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه يمينه
اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او
قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال
ليس لي حق ثم ادعى حقا لم يسمع للتناقض انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع
ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله
لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا
يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة
قلت افاد بقوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يمكن المحال من مطالبته بعد الى ما لا يشترط
قبوله اتخذ بيتا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه
يومر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا
ومر في آخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا
للعرصة فيومر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع
له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول
له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال الهنة ضيعتي ثم اعترف بالخطا وصدقته
في خطائه فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق
او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على
الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار
لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل
السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال
له سلطان ادفع الي هذا المال والا تدفعه الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع
لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا
القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه
صح لجوازه ح وح فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فاسره بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ

للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع … من الاقطاع صح

وتمامه



وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد
اتفاقي إذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لأن الشرط أن
يذبحه إنسان أو يجرحه ولا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والأول أوجه من الشاة سبع
الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للأثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم ثم المرارة والغدد •

إذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال •

فحاء ثم خاء ثم غين • ودال ثم ميمان وذال •

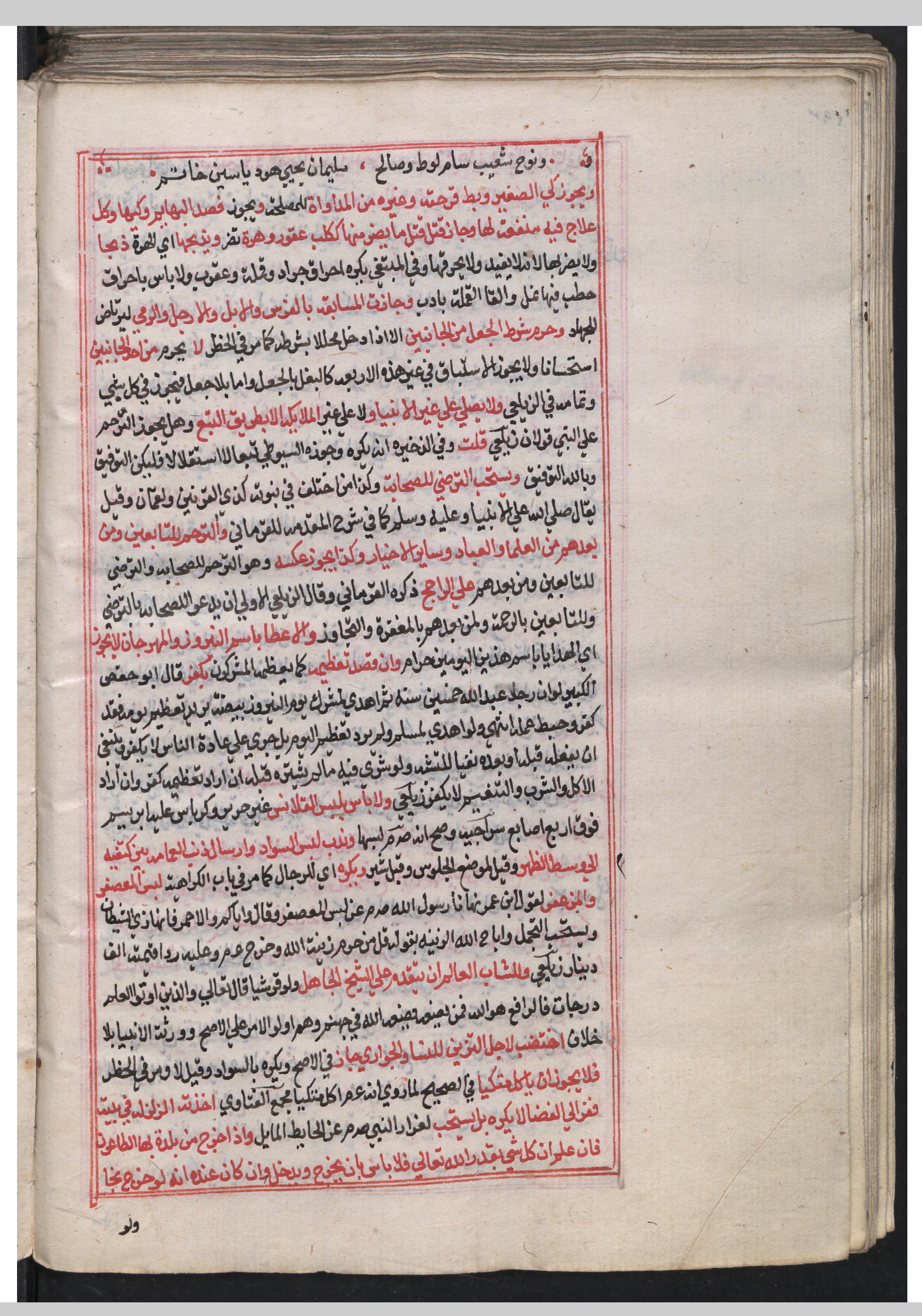
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الأب والوصي والملتقط
إلا إذا أشهدها حتى شاع تصدق فأقرض أولى خزانة قال إن كان الله يعذب المشركين فامرأته
طالق لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه أن المراد بهذا
البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى أو أطفال المشركين
فإنهم مشركون شرعا وإذا ثبت أن البعض لا يعذب قاله ط وهي سالبة جزئية لم تصدق
الموجبة الكلية القائلة كل مشرك معذب قاله ط وقد أورد هذا اللغز على هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل قائل لا يدخل النار كافر • ولكنها بالمؤمنين تعمر •

قال ومعناه أن الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم
إيمانهم لما رأوا بأسنا أو لعجز البيت معنى آخر وهو أن عمارها خزنتها القائمون بأمرها وهم مؤمنون
ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي أن هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي أن يدون ويسطر
ولا يقبل تأويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجه تكلم فيه فكيف الأول فلا تعقل ثم رأيت
شيخنا قال قد قضى بقتله على نفسه بالإنكار وإنه ما كان ينبغي له أن يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته
بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ألم ترك على حاله كشيخ أسلم وقال
أهل النظر لا يطيق الختان ترك أيضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فإن قطع الأكثر من النصف
كان ختانا وإن قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والأصل
الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الإسلام وخصائصه فلو اجتمع أهل بلدة على تركه
حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين
كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل أقصاه اثنا عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الأشبه وقال أبو حنيفة
لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء ولذا اختلف المشايخ وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال
وقيل سنة وقد جمع الأسيوطي من ولد مختونا من الأنبياء فقال

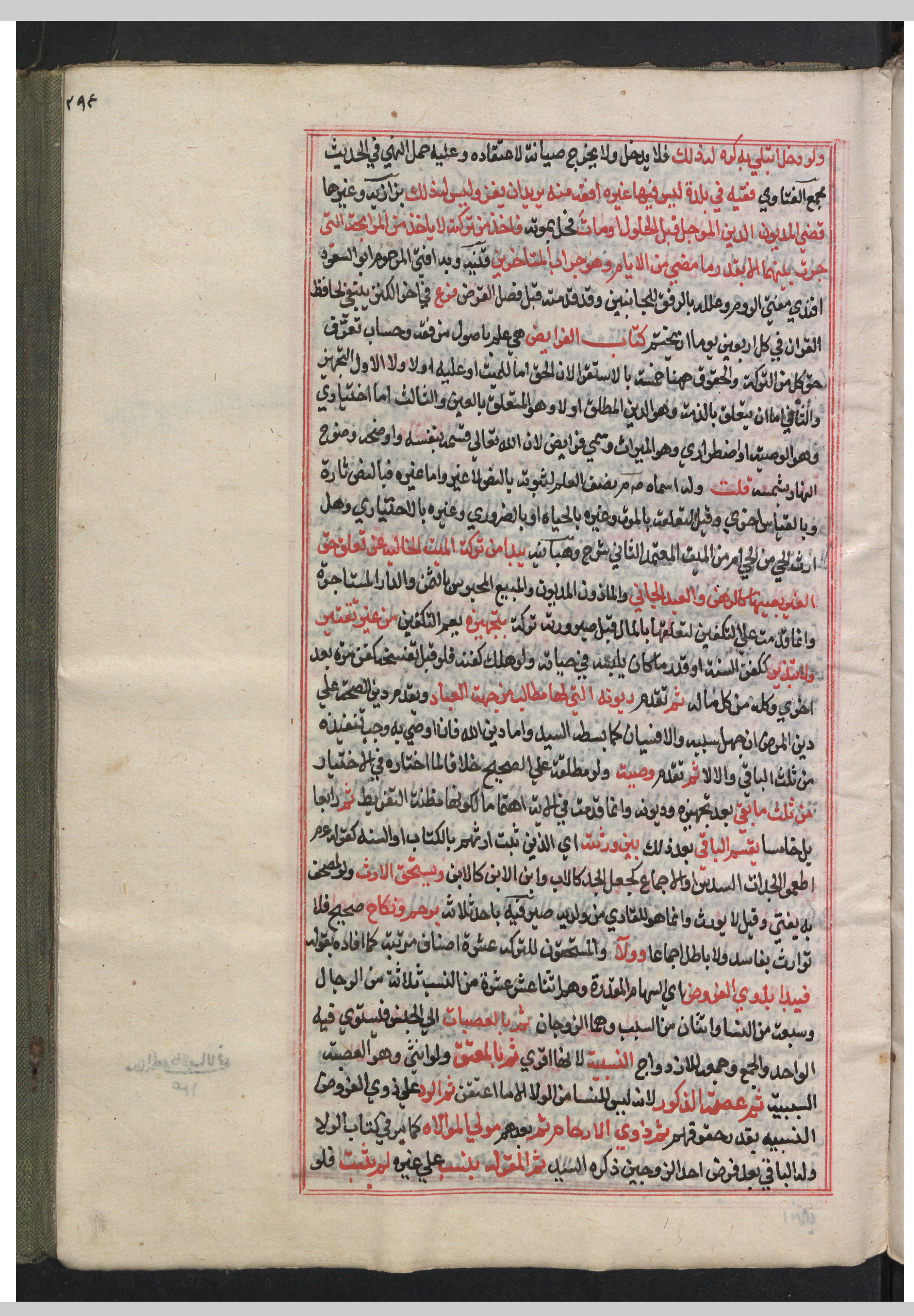
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون أكارم •

وهم زكريا شيث إدريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وآدم •

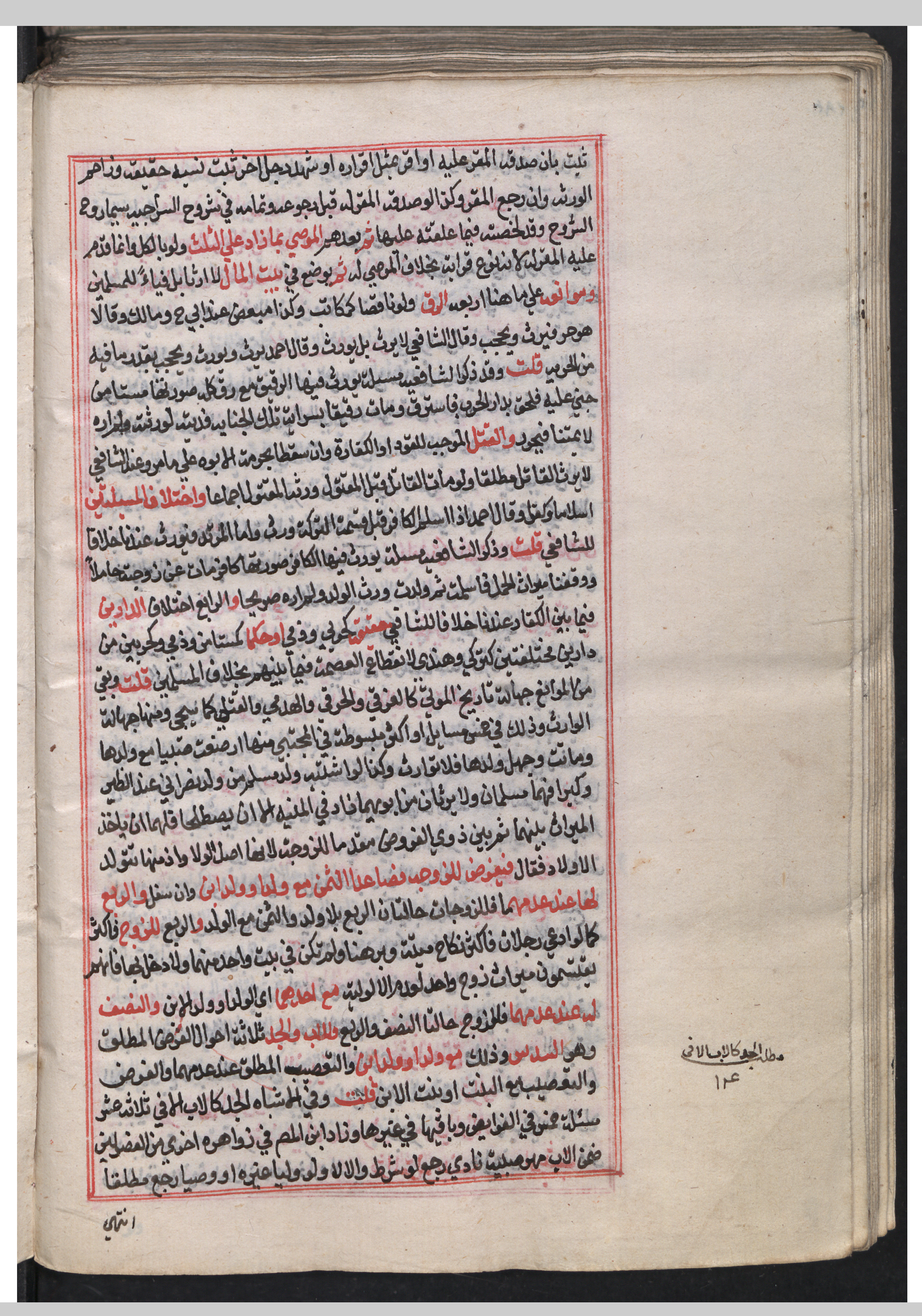


ونوح شعيب سام لوط وصالح ، سليمان يحيى هود ياسين خاتم
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل
علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا
ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق
حطب فيها نمل والقا القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض
للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا دخل محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين
استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء
وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم
على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق
وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل
يقال صلى الله على الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن
بعدهم من العلما والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي
للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي
وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص
الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد
كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي
ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد
الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليها ابريسم
فوق اربع اصابع سراجية وصح انه صلعم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر
والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلعم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها زي الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وخرج صلعم وعليه رداء قيمته الف
دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم
درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر على الاصح وورثة الانبيا بلا
خلاف اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر
فلا يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح للمادوي انه عم اكل متكيا مجمع الفتاوي اخذته الزلزلة في بيته
ففر الى الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلعم عن الحائط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون
فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا

ولو



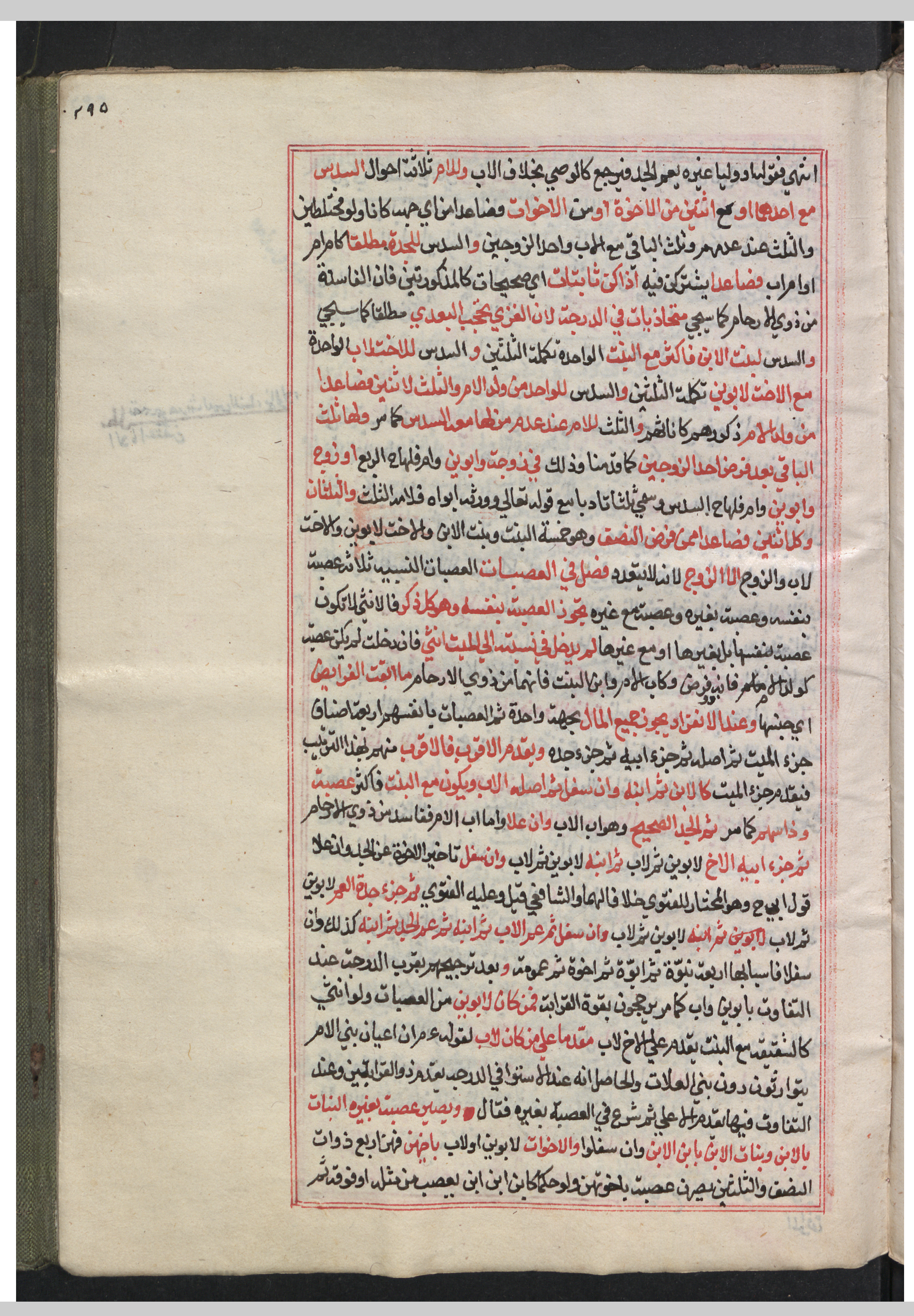
ولو دخل ابتلي به لكره لذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث
مجمع الفتاوى فتيله في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود
افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في احيا الكتب ينبغي للحافظ
القران في كل اربعين يوما ان يختم كتاب الفرايض هي علم باصول من فقه وحساب تعرف
حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقرا لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا الاول التجهيز
والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح
النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة
وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل
ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق
الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة
وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير
ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد
اخرى وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على
دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب تنفيذه
من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار
من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا
بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عم
اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف
به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا
توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولا والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله
فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال
وسبعة من النسا واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي فيه
الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبة
السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولا
وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو



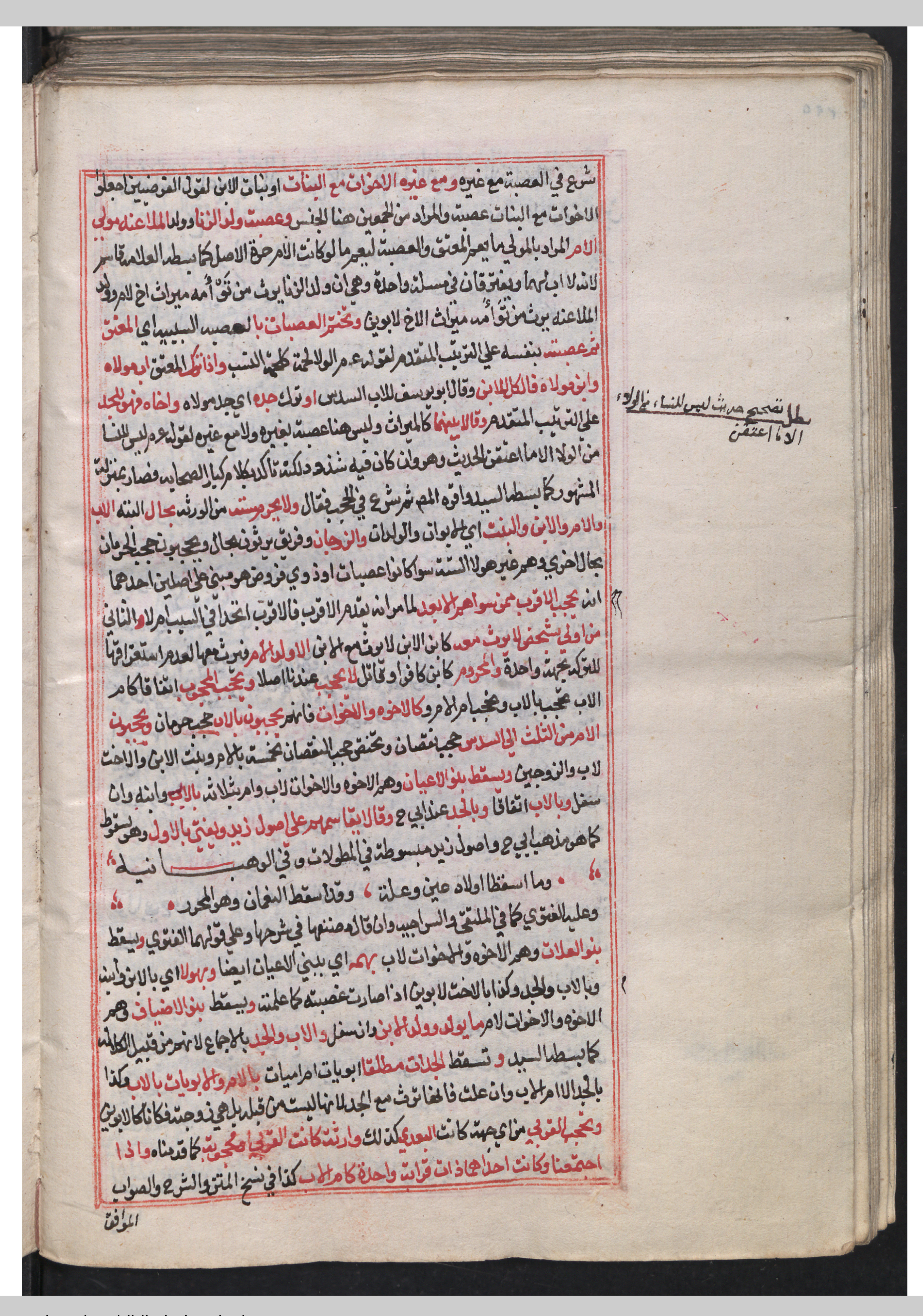
ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم
الورثة وان رجع المقر وكذا الوصية للمقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح
الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم
عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين
وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا المبعض عند ابي ح ومالك وقالا
هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه
من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق مع رقه كله صورتها مستامن
جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولجزاره
لا يمتنا فيجوز والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا لحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي
لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين
اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا
للشافعي قلت وذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا
ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد لجزاره صحيحا والرابع اختلاف الدارين
فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وحربيين من
دارين مختلفتين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي
من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة
الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها
ومات وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر
وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما افاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذ
الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض بعد ما للزوجة لانها اصل الولا واذ منها تتولد
الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع
لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر
كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم
يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف
له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض
والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشر
مسئلة مذكورة في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد ابن الملم في زواهره اخرى من الفضوليين
ضمن الاب مهر صبيه ثم ادى رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا

مطلب الجد كالاب الا في ١٣ع

انتهى



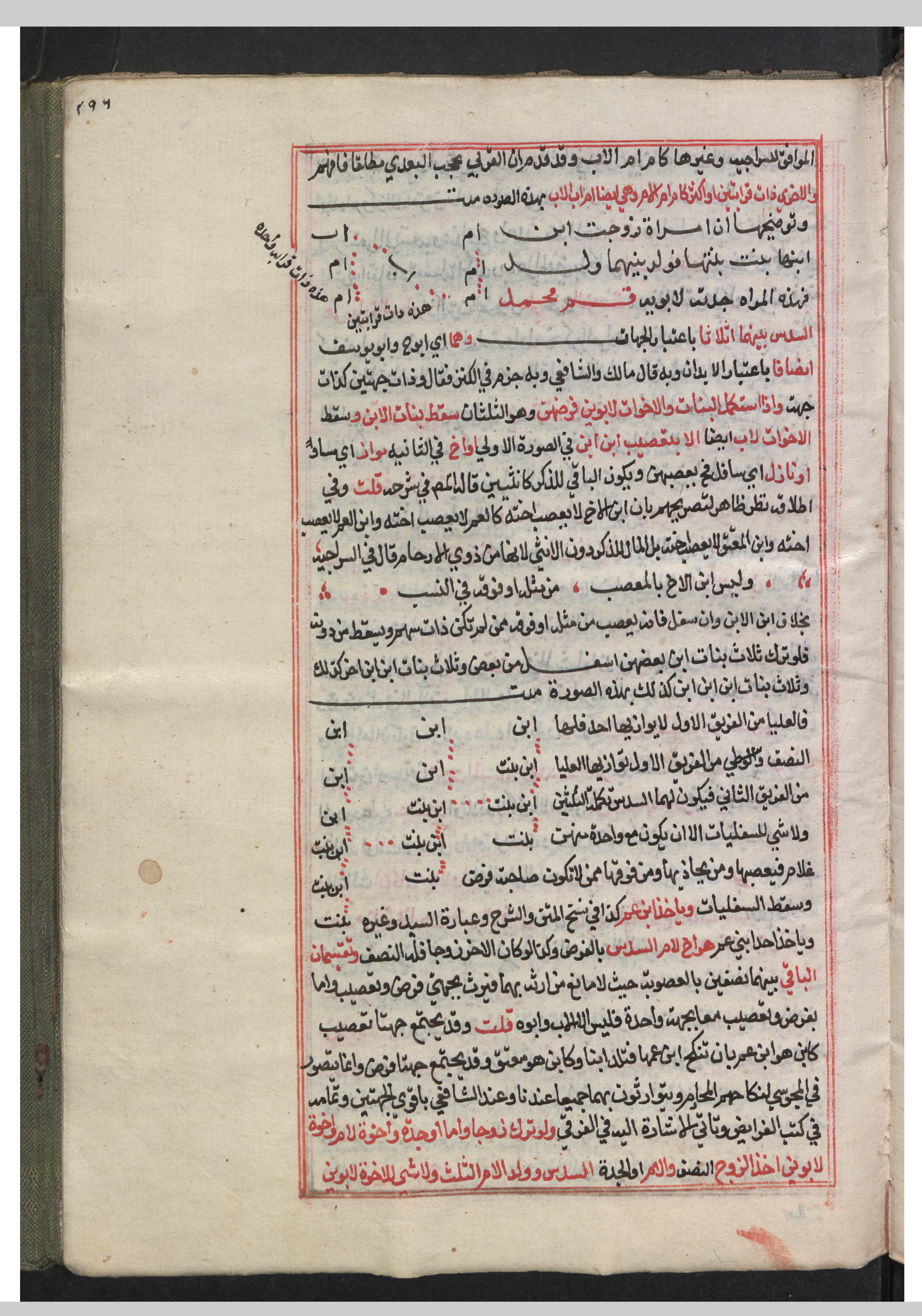
انتهى فتولّيا وولّيا غيره يعم الجد فيجمع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين
والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام
او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة
من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدي مطلقا كما سيجي
والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين و السدس للاخت لاب الواحدة
مع الاخت لابوين تكملة الثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث
الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين وام فلها ح الربع او زوج
وابوين وام فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت
لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون
عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة
كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض
اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده و يقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب
فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة
وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا
قول ابي ح وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين
ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان
سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة و بعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند
التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى
كالشقيقة مع البنت يقدم على الاخ لاب مقدما على من كان لاب لقوله ع ان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند
التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ● ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات
النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم



شرع في العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم
لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد
الملاعنة يرث من توأمه ميراث الاخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق
ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق ابا مولاه
وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد
على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عم ليس للنسا
من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة
المشهور كما بسطه السيد وافره المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب
والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما
انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثاني
من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا اولاد الام فيرثون معها لعدم استغراقها
للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام
الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون
الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت
لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان
سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي ح وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو سقوط
كما هو مذهب ابي ح واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية
وما اسقطا اولاد عين وعلة ، وقد اسقط النعمان وهو المحرر
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه
وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمت ويسقط بنو الاخياف وهم
الاخوة والاخوات لام بما يولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات بالام والابويات بالاب وكذا
بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين
ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا
اجتمعنا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب

الموافق

تصحيح حديث ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن

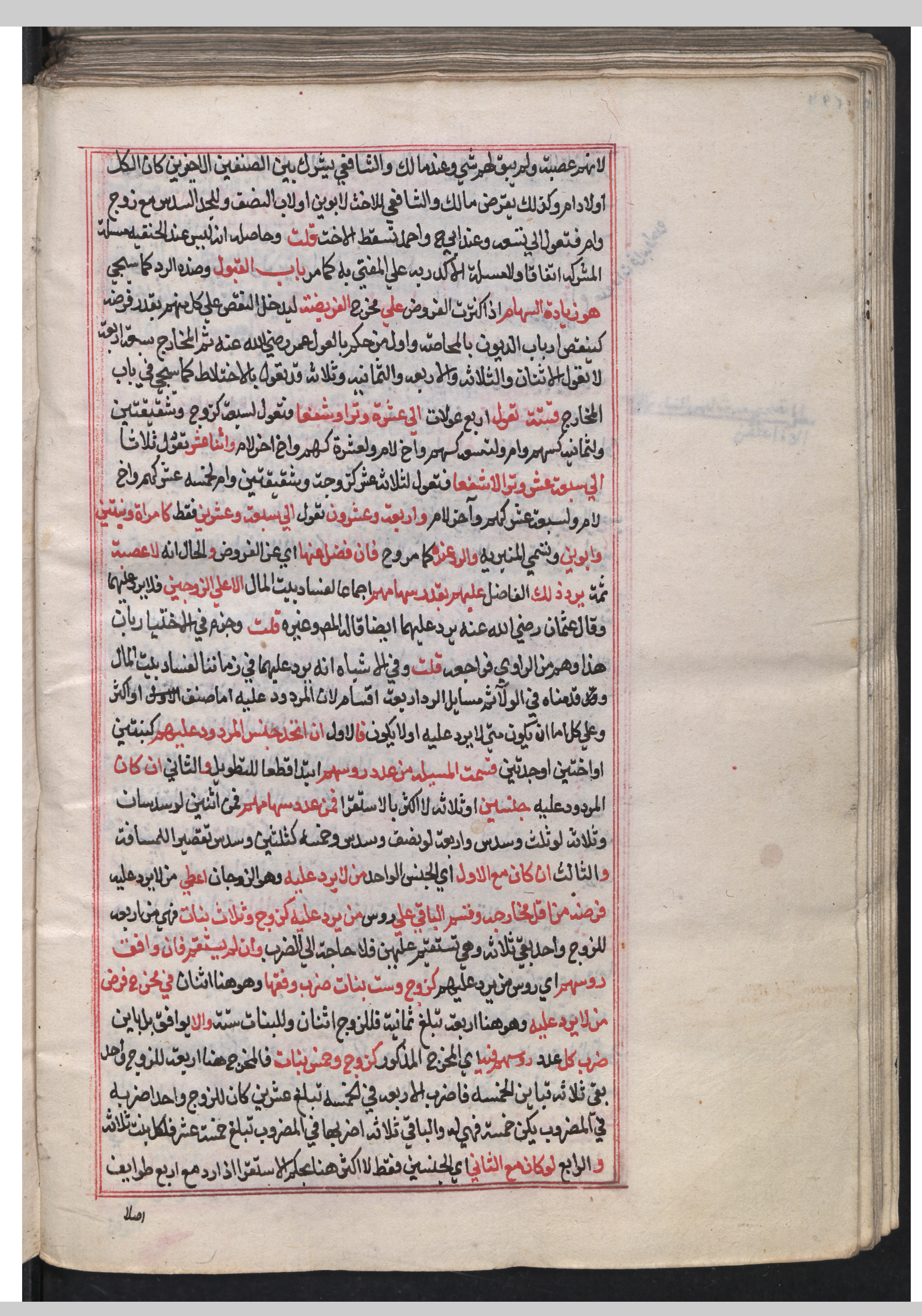


الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدمنا ان القربى يحجب البعدي مطلقا فافهم
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة مثلا
وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه
قسم محمد
هذه ذات قرابتين
السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو ح وابو يوسف
انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فما للجدة ذات جهتين كذات
جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط
الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية بواز اي بمساو
او نازل اي سافل فيعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المصنف في شرحه قلت وفي
اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب
اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكور دون الاناث لانها من ذوي الارحام قال في السراجية
وليس ابن الاخ بالمعصب ٭ من مثله او فوقه في النسب
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه
فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك
وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة مثلا

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها	ابن	ابن	ابن
النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا	ابن بنت	ابن	ابن
من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين	ابن بنت	ابن بنت	ابن
ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن	بنت	ابن بنت	ابن بنت
غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض		بنت	ابن بنت
وسقط السفليات			بنت

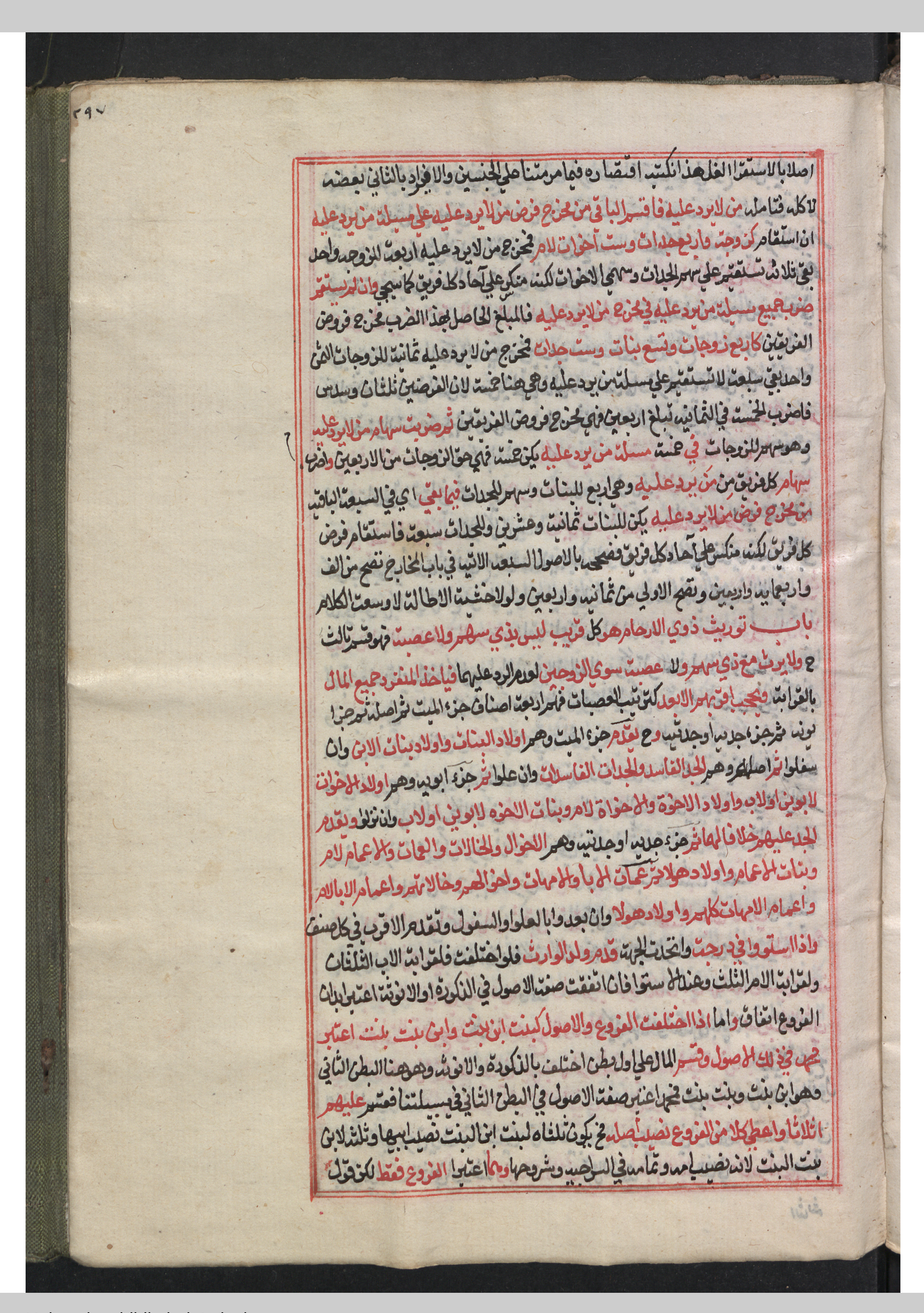
ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره
ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقسمان
الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما
بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب
كابن هو ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور
في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه
في كتب الفرائض وتأتي الاشارة اليه في الغرقى ولو ترك زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة
لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين

هذه ذات قرابتين



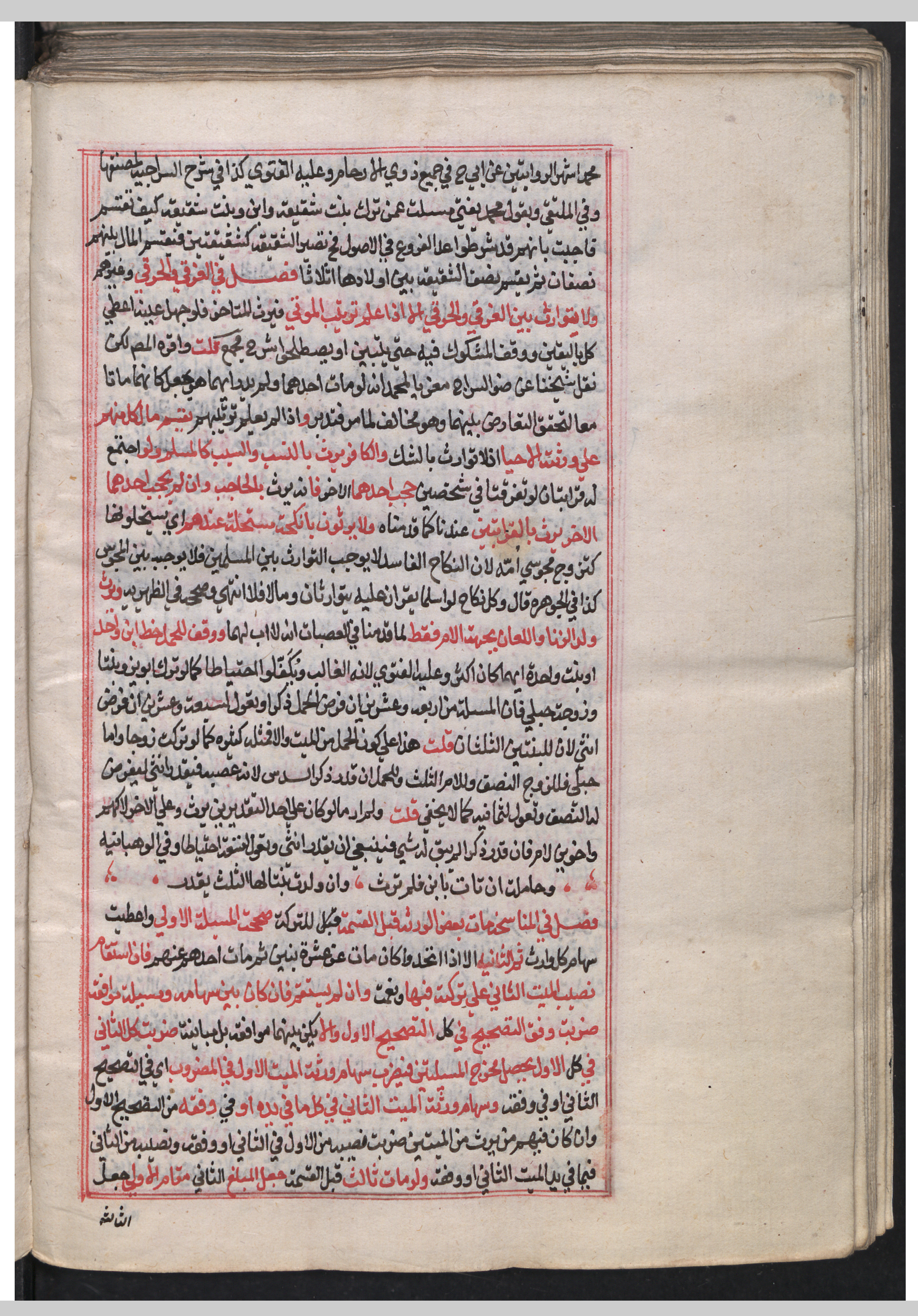
لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي يشرك بين الصنفين الاخوين كان الكل
اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج
وام فتعول الى تسعة وعند ابح واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة
المشركة اتفاقا والمسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر باب العول وضده الرد كما سيجي
هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب
المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين
ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا
الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ
لام ولسبعة عشر كهم واخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين
وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وح فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة
ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما
وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان
هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال
وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر
وعلى كل اما ان يكون معه من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود عليهم كبنتين
او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد روسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان
المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة
والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه
فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة
للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق
روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين
ضرب كل عدد روسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد
بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه
في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة
والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ ازدحم اربع طوايف

اصلا



اصلا بالاستقراء الغلط هذا الكتاب اقتصاره فيما مر منا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه
لا كله فتامله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد
بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على آحاد كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن
واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه
وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب
سهام كل فريق من من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية
من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض
كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف
واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام

باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث
ح ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال
بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ا
بويه ثم جزء جديه او جدتيه وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات
لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم
الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام
وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام
واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف
واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان
الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر
محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني
وهو ابن بنت وبنت بنت فجعلها اعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم
اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن
بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول

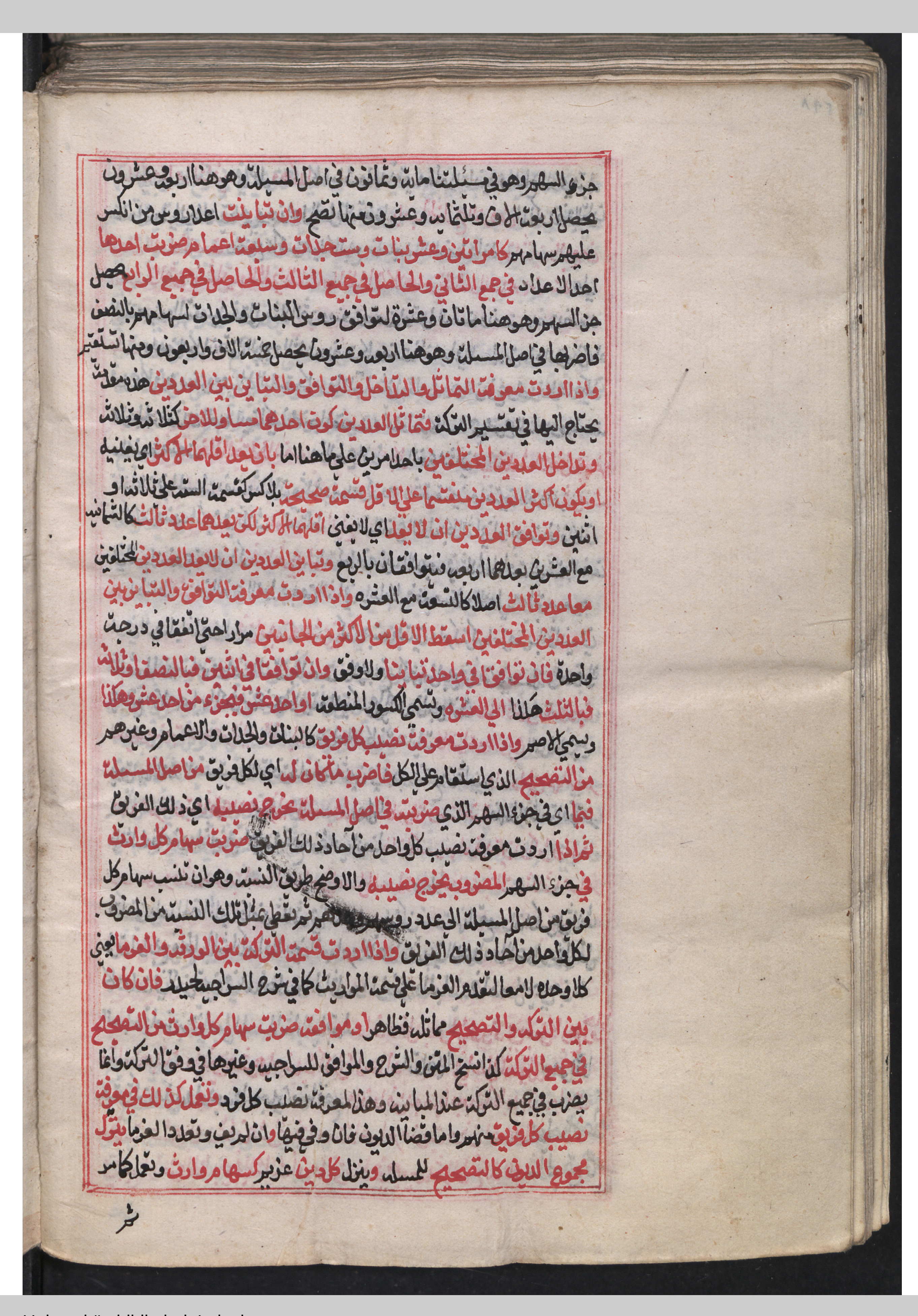


محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها
وفي الملتقى وبقول محمد يفتى مسئلة عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم
فاجيب بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول فيجعل نصف الشقيقة كشقيقتين فتقسم المال بينهم
نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي
كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا اش ح مجمع قلت واقره المص لكن
نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا
معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم
على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع
له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما
الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها
كنح مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس
كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمناه في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد
او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا
وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض
انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كما لو تركت زوجا واما
حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان ولد ذكرا السدس لانه عصبة فيعطى وانثى لها فرض
لها النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت والمراد ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كام
واخوين لام فان قد ذكر البرجندي له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول الثمانية احتياطا وفي الوهبانية
وحاملة ان تات بابن فلم ترث ۞ وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر
فصل في المناسخات مات بعض الورثة قبل القسمة عمل للتركة صحح المسئلة الاولى واعطيت
سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام
نصيب الميت الثاني على تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه وبين مسئلته موافقة
ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني
في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح
الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول
وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني
فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل

الثالثة

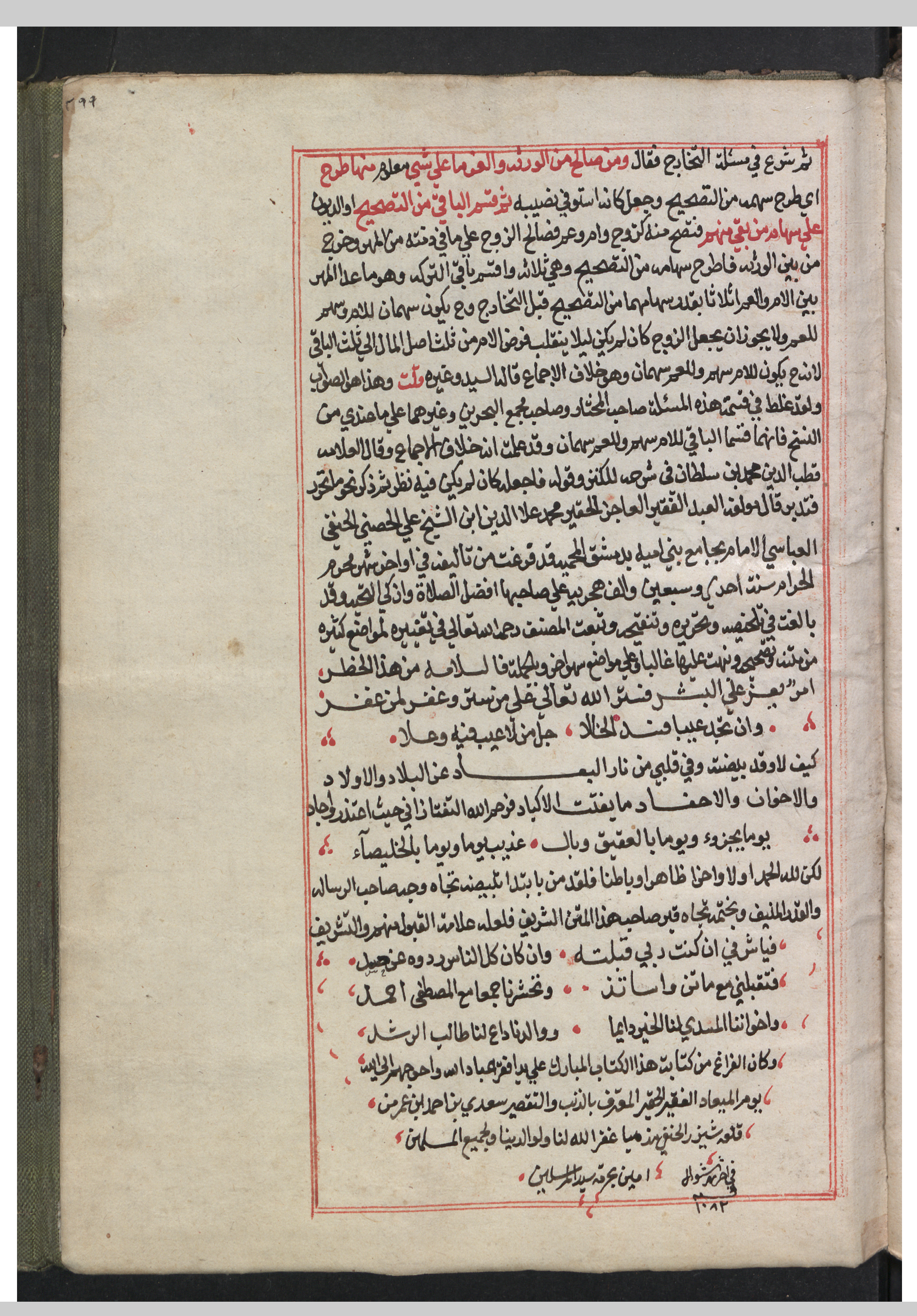


الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تعمم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله
مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل باب المخارج الفروض المذكورة في القرآن
نوعان الاول النصف ويخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة على
التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه
قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض احاد
فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها
فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة
لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان
في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف
او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود
او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في
ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا
يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق
عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين للمراة الربع
يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم
عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وستة اخوة فلهم ثلاثة توافقهم
بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد
روسهم متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام
فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث
فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل
كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء
السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا
عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمسة عشر جدة وثمانية عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد
في جميع الاخر والخارج في الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو



جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون
يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون ومنها تصح وان تباينت اعداد رؤوس من انكسر
عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل
جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤوس البنات والجدات لسهامهم بالنصف
فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم
واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة
يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة
وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او
اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة
فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا
وتسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم
من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة
فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق
ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث
في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني
كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية للسيد فان كان
بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما
يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد ونعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرماء يقول
مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث ونعمل كما مر

ثم



٣٩٩

ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح
اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفي نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الدين
على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج
من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر
بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج فح يكون سهمان للام وسهم
للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي
لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب
ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من
النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة
قطب الدين محمد ابن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر
فتدبر قال مولفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علا الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي
العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم
الحرام سنة احدي وسبعين والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وقد
بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالى في تعبيره لمواضع كثيرة
من متنه تصحيحه ونبهت عليها غالبا في مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر
امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر

وان تجد عيبا فسد الخللا ۞ جل من لا عيب فيه وعلا

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد
والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله النفتازاني حيث اعتذر وجاد

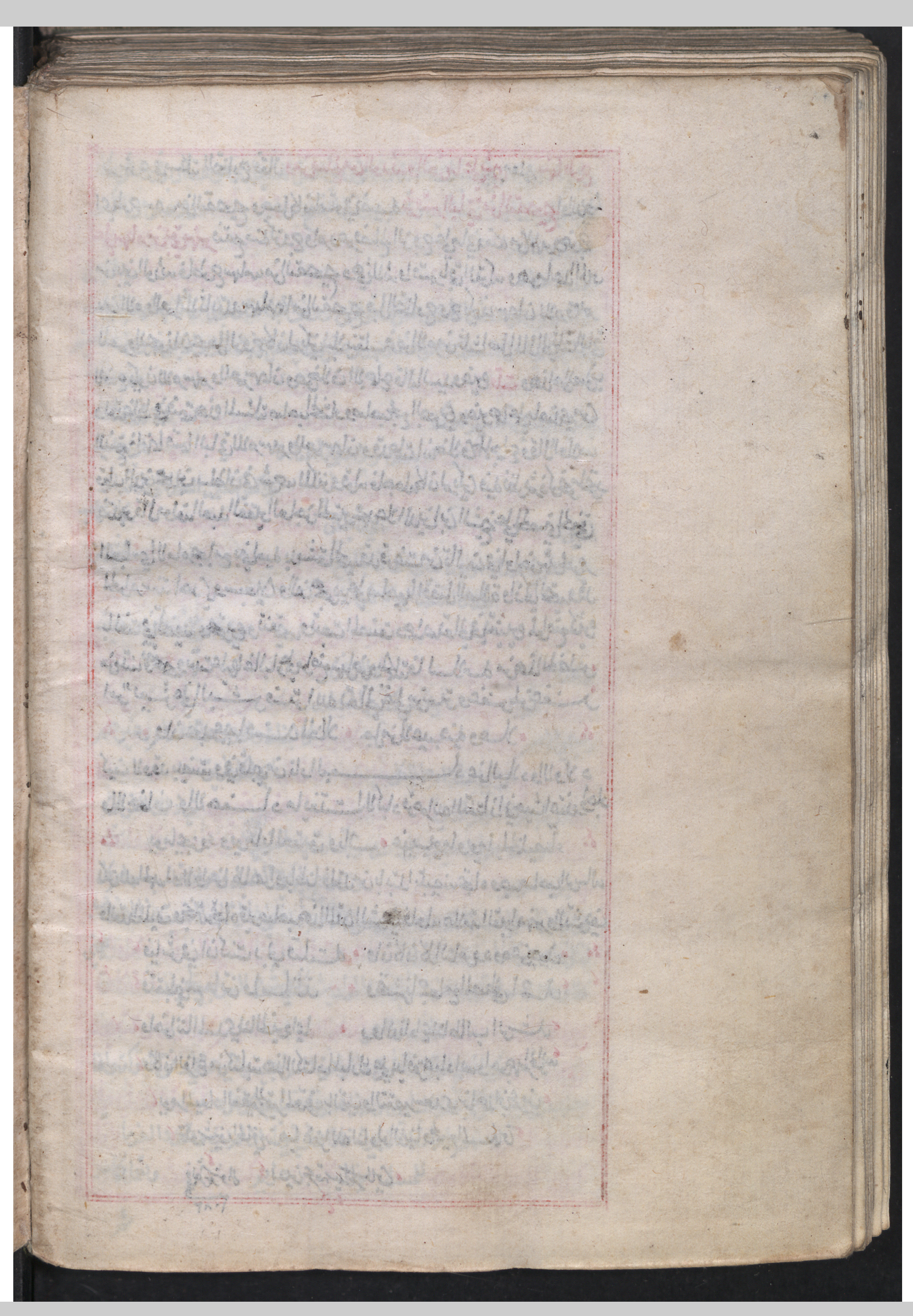
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبا ۞ لعذيب يوما ويوما بالخليصاء

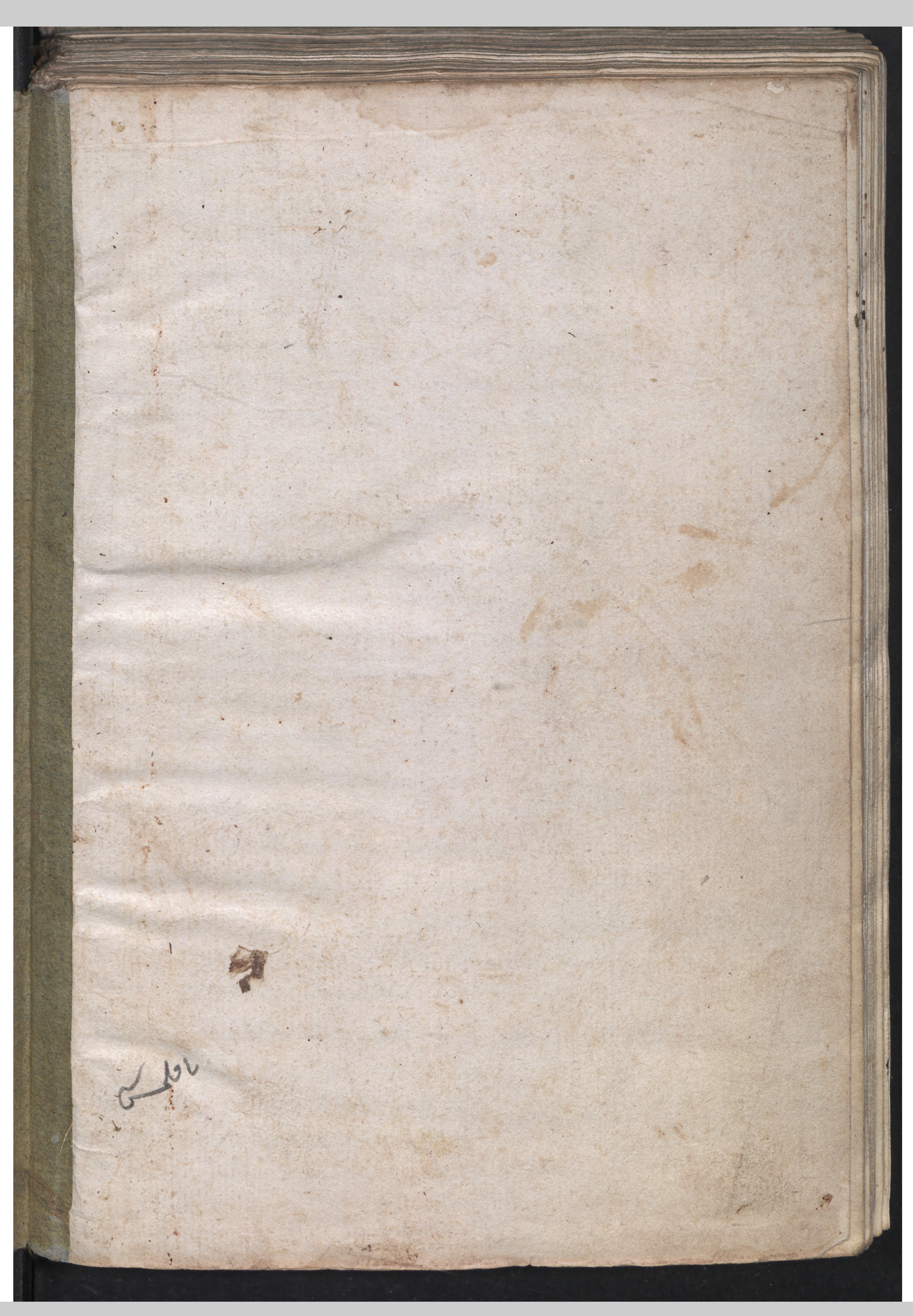
لكن الله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة
والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

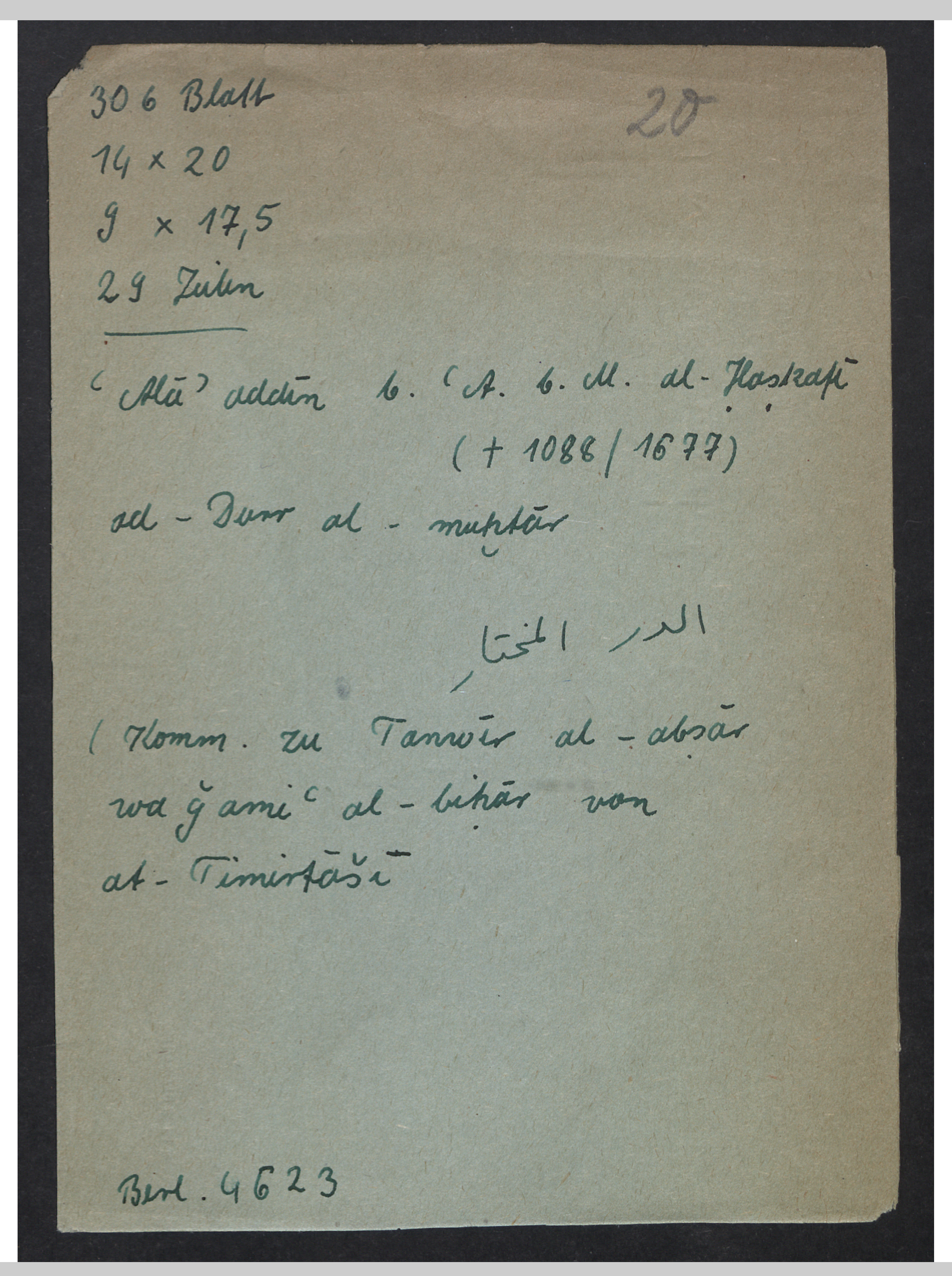
فيا شرفي ان كنت ربي قبلته ۞ وان كان كل الناس ردوه عن جهل
فتقبلني مع ماتني واساتذ ۞ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما ۞ ووالدنا داع لنا طالب الرشد

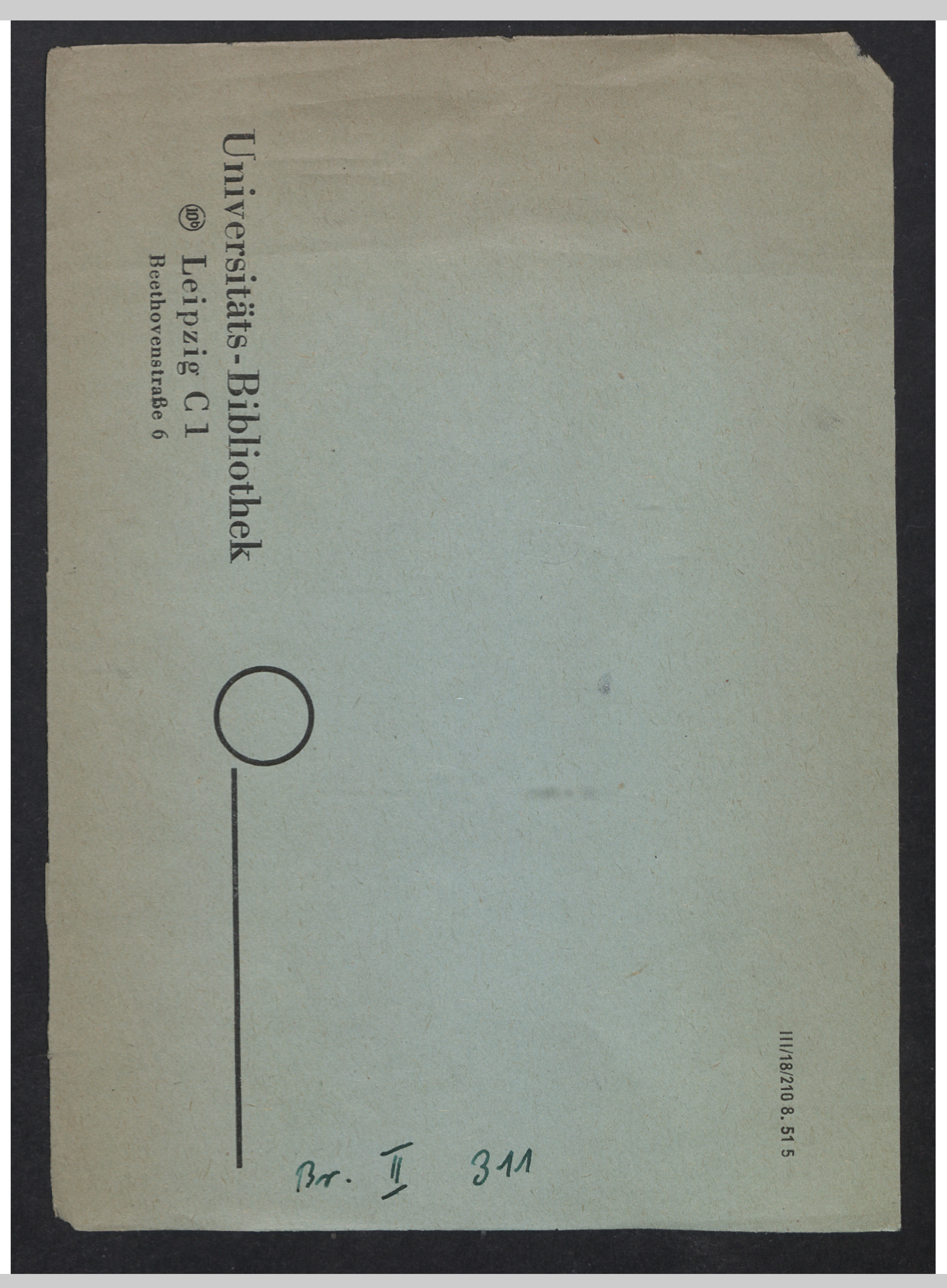
وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك على يد افقر عباد الله واحوجهم الى الله
يوم الميعاد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير سعدي بن احمد ابن عمر من
قلعة شيزر الحنفي مذهبا غفر الله لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين

في اخر شهر شوال ۞ امين بحرمة سيد المرسلين
سنه ١٠٨٢






306 Blatt
20
14 × 20
9 × 17,5
29 Zeilen
ʿAlāʾaddīn b. ʿA. b. M. al-Ḥaṣkafī
(† 1088/1677)
ad-Durr al-muḫtār
الدر المختار
(Komm. zu Tanwīr al-abṣār
wa ǧāmiʿ al-biḥār von
at-Timirtāšī
Berl. 4623


Universitäts-Bibliothek
Leipzig C 1
Beethovenstraße 6
III/18/210 8. 51 5
Br. II 311



